



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

## دور السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات في تعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر

إشراف الأستاذ :

أ/د. غزالي بلعيد.

من إعداد الطالبين :

رحموني خديجة

بختي أحمد.

- لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت	الأستاذ بن عزة حمزة
مشرفا و مقررا	جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت	الأستاذ الدكتور غزالي بلعيد
عضوا مناقشا	جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت	الأستاذ بدير يحي

السنة الجامعية: 2024 - 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و بفضلہ تتحقق المساعي و الأمنيات و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه و سلم .

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى أستاذنا المشرف الدكتور "غزالي بلعيد" على ما بذله من جهد و لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة و نصائحه السديدة

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

فجزاهم الله منا كل خير و بارك فيهم دخرا للوطن و العلم

ولا يفوتني أن أذكر كل الذين قدموا لنا يد المساعدة لإتمام هذا العمل من قريب أو بعيد



# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى صاحب السيرة الحسنة و الفكر المستنير الذي كان له الفضل في  
بلوغي هذه الدرجة من التعليم "والدي الحبيب" رزقه الله الشفاء العاجل  
إلى من أفضلها عن نفسي و ضحت من أجلي ووضعتني على طريق الحياة "والدتي الحبيبة " طيب  
الله أثرها و حفظها من كل شر  
إلى أقرب الناس إلى قلبي إخوتي و أخواتي  
إلى كل من ساندني و كان معي

## خريجة





# إهداء

إلى من نرجو رضاها ولم تحرمنا من أي شيء "أمي الغالية" أطال  
الله في عمرها

إلى الرجل الذي رافقني في مساري نجاحي "والدي" رحمه الله  
إلى زوجتي وأولادي: علي، عبد العليم، ياسر، دنيا حفظهم الله  
ووفقهم في دراستهم

إلى كل العائلة المساندة لي ببارك الله فيهم

فلكم جميعا مني كل التقدير والاحترام

زعمرد

## قائمة المختصرات:

السلطة المستقلة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ص ص : من صفحة الى صفحة

ف : فقرة

مج : مجلد

ع : عدد

مقدمة

## مقدمة:

تعتبر الانتخابات من أهم مظاهر المشاركة السياسية للشعب والتي من خلالها يقوم باختيار ممثليه ، كما أنها أداة لتفعيل المبادئ الديمقراطية وهو أساس قيام دولة القانون ، و من أجل تحقيق نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستثنائية كان لابد من إسناد مهمة التنظيم إلى هيئة مستقلة عن أي تدخل من السلطة التنفيذية تمارس مهامها في حياد وهو الأمر الذي قامت به الجزائر من خلال استحداث السلطة المستقلة للانتخابات التي جاءت كاستجابة لمطالب الشعب على اثر الحراك الذي عرفته بتاريخ 22 فيفري 2019 والذي نتج عنه صدور القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والذي نص في مادته الثانية : "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، تمارس مهامها بدون تحيز" <sup>1</sup>.

ومن هنا بدأت مهمة السلطة المستقلة للانتخابات والتي لها كامل الصلاحيات في تنظيم الانتخابات من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة مرورا بمراقبة الحملة الانتخابية للمرشحين ومن ثمة النظر في جميع الطعون الانتخابية .

ومن أجل تعزيز مكانة السلطة المستقلة للانتخابات بين الهيئات الأخرى، قام المشرع الجزائري بدسترتها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وخصها بفصل كامل تحت عنوان السلطة المستقلة للانتخابات في المواد من 200 إلى 203 والتي تبين مهمة التحضير والتنظيم والتسيير للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء .

ومن هذا المنطلق وتجسيديا لما جاءت به مواد الدستور لسنة 2020، صدر القانون العضوي 01/21 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بالانتخابات والذي ألغى القانون العضوي 07/19 السابق له، والذي يوضح كل ما يتعلق بهذه الهيئة من تشكيلتها واستقلاليتها العضوية والوظيفية وكل ماله علاقة بالعمليات الانتخابية.

إن تأسيس الهيئة المستقلة للانتخابات جاء كمرحلة جديدة في مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر من أجل العمل على تحقيق المصداقية وبالتالي توطيد وترسيخ ثقة المواطنين في المسار الديمقراطي.

---

<sup>1</sup>المادة 2 من القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،  
الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55 ، الصادرة في 15 سبتمبر 2019

## أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على الأهمية المحورية للسلطة المستقلة للانتخابات كهيئة مستحدثة لتنظيم العمليات الانتخابية في استقلالية تامة وحرية للتعبير والنزاهة وبالتالي كسب ثقة المواطنين والابتعاد عن التشكيك في مجريات تنظيم المجال الانتخابي خاصة بعد استعمال المجال الرقمي.

## أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع يعود لعدة اعتبارات من بينها رغبتنا بالبحث في المواضيع المتعلقة بالانتخابات وكيفية تنظيمها والإشراف عليها وكذا الرقابة عليها من جهة ومن جهة أخرى هي حداثة الموضوع وقلة الدراسات المتعلقة به.

## صعوبات الدراسة:

إن من بين الصعوبات التي واجهتنا في سبيل انجاز هذه المذكرة هي نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وقتها وذلك بسبب حداثة الموضوع إضافة إلى أن معظم المراجع التي وجدناها هي عبارة عن مقالات قانونية ولذلك اعتمدنا خاصة على تحليل المواد المتعلقة بها سواء كانت من دستور 2020 أو من القوانين العضوية المتعلقة بتنظيم الانتخابات .

## الدراسات السابقة:

إن معظم الدراسات التي وجدناها من خلال البحث والتدقيق في جمع المعلومات والبيانات لموضوعنا هذا وجدنا أن معظمها اشتملت على دور السلطة الوطنية المستقلة في ضمان نزاهة العملية الانتخابية ونذكر على سبيل المثال:

- عبد الجليل العياضي، نصر الدين حرابي، عمار الساكر، دور السلطة الوطنية المستقلة في ضمان نزاهة العملية الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق 2022/2021 والتي تناولت الإطار المفاهيمي للسلطة المستقلة مع التطرق لضماناتها في تسيير ونزاهة العملية الانتخابية .

- بن حميدة نور الهدى، شغيب نهاد، دور السلطة الوطنية المستقلة في الرقابة على العملية الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق

والعلوم السياسية ، قسم الحقوق 2023/2022 والتي عالجت هذه الدراسة التنظيم القانوني للسلطة المستقلة مع مظاهر رقابة السلطة المستقلة على العملية الانتخابية.

ولمعالجة موضوع دراستنا هذه يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة السلطة الوطنية المستقلة في تحسين الأداء الديمقراطي وتجسيده على أرض الواقع مع ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية في الجزائر؟

### **أهداف الدراسة:**

تهدف دراستنا هذه إلى:

- التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودراسة أسسها الدستورية والقانونية.
- دراسة مدى استقلالها العضوي والوظيفي عن باقي السلطات.
- إبراز دورها في الإشراف على مختلف مراحل العمليات الانتخابية.

### **منهج الدراسة:**

ومن أجل الإحاطة الشاملة بالموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يظهر من خلال المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية المتعلقة بالسلطة المستقلة سواء من حيث مهامها وصلاحياتها أو مدى استقلاليتها في تنظيم الانتخابات.

### **خطة البحث:**

نظرا لشمولية الموضوع وسعته بحيث يعالج العديد من النقاط الأساسية والمهمة، اعتمدنا في هذا البحث على خطة ثنائية:

مقدمة فصلين وفي كل فصل مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

**الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات.

**المبحث الأول:** ماهية السلطة المستقلة للانتخابات.

**المبحث الثاني:** الإطار التنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات.

**الفصل الثاني:** آليات عمل السلطة المستقلة للانتخابات وآثارها على تعزيز الديمقراطية في إطار التحول الرقمي.

**المبحث الأول:** دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال مرحلة التحضير للعملية الانتخابية.

**المبحث الثاني:** دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية.

الفصل الأول: الإطار

المفاهيمي والتنظيمي

للسلطة المستقلة للانتخابات

## تمهيد:

إن غالبية الرأي العام تعتبر أن من مطالبها الأساسية هي إجراء انتخابات حرة ونزيهة وأن تجسيد مفهوم دولة القانون في الواقع يكون من خلال استحداث مؤسسات دستورية ذات شرعية كاملة<sup>1</sup> . وحتى يتحقق هدف الانتخابات الذي هو ترسيخ حق الشعب في اختيار ممثليه في تولي مناصب المسؤولية، كان لا بد من تنظيمها من طرف هيئة تتمتع بجميع الصلاحيات التي تسمح بالتحكم في جميع نواحيها، ومن هنا تأسست السلطة المستقلة للانتخابات في ظروف استثنائية عقب الحراك الذي شهدته دولتنا الجزائر سنة 2019 والتي هدفها حماية صوت الشعب بكل استقلالية<sup>2</sup>. يعتبر الإطار المفاهيمي والتنظيمي في أي بحث كأساس مرجعي يعتمد عليه الطالب في تحليله وعلى ضوء ذلك سيتم من خلال هذا الفصل عرض كل ما يتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات بدءا بإنشاءها و تعريفها خلال المبحث الأول تم ننتقل لدراسة إطارها التنظيمي خلال المبحث الثاني.

---

<sup>1</sup> حميد مزياي، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية (دراسة على الضوء أحكام الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة 17، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2022، ص441.

<sup>2</sup> بوقرن توفيق، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، مجلة 03، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر ، 2020، ص 139.

## المبحث الأول: ماهية السلطة المستقلة للانتخابات

إن إضفاء الشرعية وترسيخ الديمقراطية هو الهدف الأساسي للانتخابات لذلك كان لا بد من تنظيمها بصفة تسمح لها التكيف مع متطلبات الواقع السياسي الحديث<sup>1</sup>. وهو الأمر الذي أدى إلى إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات كخطة تطويرية من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وبناء على هذا فإن التطرق لماهية السلطة المستقلة هو ما سيتم تناوله خلال هذا المبحث ضمن مطلبين: مفهوم السلطة كمطلب أول والأساس الذي تقوم عليه كمطلب ثاني.

### المطلب الأول: مفهوم السلطة المستقلة

إن الإحاطة الدقيقة بمفهوم السلطة المستقلة لا يكون دون الرجوع إلى الإطار القانوني الذي أنشأها وحدد تعريفها وهو ما سيتم تناوله ضمن الفروع التالية:

### الفرع الأول: نشأة السلطة المستقلة للانتخابات.

أسندت الجزائر خلال مسيرتها الانتخابية منذ سنة 1962 مهام العملية الانتخابية إلى وزارة الداخلية سواء ما تعلق بمراجعة القوائم الانتخابية أو عملية فرز وإعلان النتائج ، إلا أن الدور الذي كان على عاتق الإدارة أصبح من مهام السلطة القضائية إلى جانب السلطة التنفيذية ضمن قانون الانتخابات رقم 01/12<sup>2</sup>، أين جاء بنوعين من اللجان: الأولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والثانية لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات. إلا أن المشرع ومن أجل ضمان انتخابات أكثر نزاهة قام بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup> والتي كان دورها الرئيسي هو الإشراف عن العملية الانتخابية، أما التنظيم فكان من صلاحيات السلطة التنفيذية .

---

<sup>1</sup>الهام بعبع. آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها (قراءة في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات)، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر ، 2021، ص 561.

<sup>2</sup>حويدق عصام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 31، عدد4، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 432.

<sup>3</sup>جلول حيدور، السلطة المستقلة للانتخابات ورهان أخلاقية الحياة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 01، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، 2022، ص 701.

غير أنه بعد الحراك الشعبي الذي عرفته البلاد سنة 2019 ، قام المشرع الجزائري بتتحيية السلطة التنفيذية من تنظيم الانتخابات واستحداث السلطة المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 2019/09/14 أين تم منحها جميع الصلاحيات من تنظيم وإدارة وإشراف على العمليات الانتخابية واستمر العمل بهذا القانون العضوي إلى غاية دسرة السلطة المستقلة للانتخابات بموجب التعديل الدستوري 2020 والذي كان من آثاره إلغاء القانون العضوي 07/19 ووضع قانون عضوي جديد للانتخابات 01/21 في 10 مارس 2021.

### الفرع الثاني: التعريف بالسلطة المستقلة للانتخابات.

امتتع المشرع الجزائري عن تعريف واضح وصريح للسلطة المستقلة تاركا لفقهاء القانون هذه المهمة، حيث تم تعريفها انطلاقا من المعيار العضوي على أنها تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها. اما من حيث المعيار الموضوعي فقد عرفتها على أنها كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها<sup>1</sup>.

وهذا ما أشارت له المادة 7 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات التي أكدت على أن السلطة المستقلة للانتخابات هي الهيئة المسؤولة عن جميع العمليات الانتخابية والاستفتاءية من تحضير وتنظيم وتسيير وإشراف<sup>2</sup>.

ولعل أهم ما يميز السلطة المستقلة للانتخابات هو تمتعها بالشخصية المعنوية واستقلاليتها الإدارية والمالية<sup>3</sup>. بعيدا عن أي سلطة أخرى وهو ما يحقق نزاهتها وشفافيتها.

---

<sup>1</sup>قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر 2020، ص 244.

<sup>2</sup>المادة 07 من القانون العضوي، رقم 01/21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ، ر رقم 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

<sup>3</sup>المادة 8 من الأمر 01/21، المصدر نفسه .

## المطلب الثاني: أساس السلطة المستقلة للانتخابات

تعد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر الآلية الحديثة التي أقر لها المشرع صلاحيات التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج، وتعتمد السلطة المستقلة عند القيام بهذه المهام على أساسين جوهريين أحدهما دستوري والآخر قانوني وهذا ما سيتم دراسته ضمن الفروع التالية:

### الفرع الأول: الأساس الدستوري:

يعتبر الدستور القانون الأعلى والأسمى لأي دولة، فهو مجموع القواعد القانونية التي تنظم شكلها ونظام الحكم فيها واختصاصات السلطات العامة والعلاقة بينهم، كما يبين حقوق الأفراد وكيفية حمايتها، فهو عبارة عن أداة قانونية لتجسيد الإرادة الشعبية<sup>1</sup>.

مند الاستقلال وإلى غاية سنة 2019 كانت الإدارة المعنية بتنظيم الانتخابات هي وزارة الداخلية وهيئاتها غير المركزية (البلدية، الولاية)، حيث أن المشرع كان في كل مرة يمنحها صورة جديدة من اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية أو الرئاسية ( إلى لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات ثم إلى نوعين من اللجان : لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات وأخرى لمراقبة الانتخابات لتتوج بإنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات خلال التعديل الدستوري 2016<sup>2</sup> في مادته 193 و<sup>3</sup>194، لكن مع ظهور الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019 والذي كان من أهم ما طالب به هو تحقيق إرادة الشعب بصورة فعلية وتجسيد مبدأ سيادة الشعب الموجودة في كل دستور وبالتالي القضاء على الفساد الانتخابي ، وهو الأمر الذي تكفل بإنشاء السلطة المستقلة للانتخابات كهيئة رقابية مستقلة عن كل السلطات مهمتها الرئيسية إدارة العملية الانتخابية من جميع النواحي من خلال الإشراف

---

<sup>1</sup>نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطي، الإطار المفاهيمي للتعديلات الدستورية، مجلة جامعة الزيتون الأردنية للدراسات القانونية، مجلة 04، اصدار خاص، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأفروآسيوية، مصر ،2023، ص 47.

<sup>2</sup>فلاح عمار، مرزوقي عبدالحليم، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مجلة الفكر ، مج 16 ، ع 02 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2021 ، ص13.

<sup>3</sup>المادة 193 و 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 28ديسمبر 2015، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

والتنظيم والرقابة عليها<sup>1</sup>.

ومن أجل تعزيز المركز القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات وضمان استقلاليتها وحيادها تمت دستورها ضمن أحكام دستور سنة 2020 والذي ضم 4 مواد من 200 إلى 203 في الفصل الثالث من الباب الرابع المعنون بالمؤسسات الرقابية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الأساس القانوني:

إن الأساس القانوني الذي تعتمد عليه السلطة المستقلة للانتخابات هو القوانين العضوية التي لم يعرفها النظام الجزائري إلا بظهور دستور 1996 حيث جاء في مادته 123 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية وهي :

-تنظيم السلطات العمومية وعملها

-نظام الانتخابات

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

-القانون المتعلق بالإعلام

-القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

-القانون المتعلق بالقوانين المالية والقانون المتعلق بالأمن الوطني<sup>3</sup>.

وتعرف القوانين العضوية على أنها مجموعة القواعد القانونية التي تعمل على تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة والحريات الفردية تتميز بإجراءاتها الخاصة التي تختلف عن القوانين العادية ولا بد من عرضها على المحكمة الدستورية قبل وضعها حيز التنفيذ<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>فوضيل بن سماعيل، قنفود رمضان، استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 01/21، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 9، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 2024، ص 1354.

<sup>2</sup>محمّد حميد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020، مجلة السياسة العالمية، مجلد 06، عدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2022، ص 60

<sup>3</sup> سعيداني لونا سي جقيقة، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المجلة النقدية، مجلد 02، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 63.

<sup>4</sup>بن عربية رقية، مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري، (رقابة المطابقة أم رقابة دستورية )، مجلة صوت القانون، المجلد 8، عدد خاص، جامعة البليدة 02، الجزائر 2022، ص 55

ولقد عرفت الجزائر أول قانون عضوي سنة 2012 بعد موجة الإصلاحات السياسية التي عرفتها البلاد آنذاك، حيث خصصت دورا للقضاء في الإشراف على الانتخابات بإنشاء اللجنة الوطنية للإشراف عليها، وقام المشرع بتدعيم مراقبة التشكيلات السياسية للانتخابات بإنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات<sup>1</sup>. ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي من خلاله تم استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مادته 194 وتطبيقا لهذه المادة أصدر القانون العضوي 16/11 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والذي ألغى القانون العضوي 12 / 201<sup>2</sup>. ثم مرت الجزائر بأزمة سياسية تمثلت في الحراك الشعبي لسنة 2019، أين تم التخلي عن الهيئة العليا في تنظيم الانتخابات واستحداث السلطة المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19 أين كانت مهمتها الأساسية تحضير الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها بعيدا عن السلطة التنفيذية<sup>3</sup>، وقد تم دسترة هذه الهيئة ضمن دستور 2020 ثم تلاها صدور الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والذي ألغى القانون العضوي رقم 19 / 07<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022، ص 15.

<sup>2</sup>سعداوي محمد صغير، المرجع نفسه، ص 30.

<sup>3</sup>جلول حيدور، المرجع السابق، ص 701.

<sup>4</sup>فوضيل بن سماعيل، قنفود رمضان، المرجع السابق، ص 1354.

## المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات

يتطلب فهم الإطار التنظيمي للسلطة المستقلة التطرق لدراسة التشكيلة البشرية الخاصة بها، والمتمثلة في أعضاء لابد أن تتوفر فيهم شروط معينة تدخل ضمن آليات تعيينهم، فضلا عن طبيعة الاستقلالية التي تتمتع بها في المجال العضوي والوظيفي وهو ما سيتم تناوله ضمن تشكيلة السلطة المستقلة كمطلب أول واستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات كمطلب ثاني.

### المطلب الأول: تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات.

نصت المادة 19 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على تشكيلة السلطة المستقلة والتي تتكون من جهاز تداولي يمثله مجلس السلطة وجهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة<sup>1</sup> وهو أمر مخالف لما كان عليه الحال سابقا ضمن الأمر 07/19 حيث كانت التشكيلة تضم الرئيس والمجلس والمكتب إضافة إلى المندوبية في مادته<sup>2</sup> 18.

### الفرع الأول: الجهاز التداولي للسلطة.

يمثل المجلس جهاز المداولة على مستوى السلطة وهو مكون من 20 عضوا يكون تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة ويكون من بينهم عضو من جاليتنا المقيمة بالخارج، تكون مدة العهدة 6 سنوات كاملة غير قابلة للتجديد المادة 21 من الأمر 01/21<sup>3</sup>.  
وللإشارة فإن المشرع الجزائري قد قام بتخفيض عدد الأعضاء مقارنة لما كان عليه الأمر ضمن الأمر 07/19 الملغى إذ كان عددهم 50 عضوا يختارون عن طريق الانتخاب من طرف نظرائهم بدون أي تدخل من رئيس الجمهورية<sup>4</sup> بمجرد تنصيبه يقوم المجلس بإعداد نظامه الداخلي.  
يعقد المجلس جلساته باستدعاء من رئيسته أو بطلب من 3/2 ثلثي أعضائه حسب المادة 23 من الأمر 01/21، أما عن مداولاته فتتخذ بالأغلبية و يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات المادة 24

<sup>1</sup> المادة 19 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup> المادة 18 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

<sup>3</sup> سعاد عمير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ،مجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة العربي تيسي، تبسة الجزائر 2022، ص 290.

<sup>4</sup> بوجميلين عبد السلام. النظام القانونية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر وفقا للأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية مجلد 07 ، عدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، 2004، ص 634.

من الأمر 01/21 ، تسجل مداوات المجلس في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة ويتم حفظها ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة (المادة 25 من الأمر 01/21). أما عن صلاحيات مجلس السلطة فإن المشرع قد ذكرها ضمن المادة 26 من الأمر رقم 01/21 ويمكن توزيع هذه الصلاحيات كالتالي:

- 1-المصادقة : يقوم مجلس السلطة بالمصادقة على برنامج عمل السلطة المقدم من طرف رئيسها، ميزانية السلطة المستقلة، القانون الأساسي لمستخدمي السلطة ، تقرير مراجعة حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية<sup>1</sup>.
- 2-إعداد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية<sup>2</sup>.
- 3-استقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية<sup>3</sup>
- 4-التوزيع المنصف لكل الأمور والوسائل المتعلقة بالحملة الانتخابية<sup>4</sup>.
- 5-يستقبل جميع الطعون والاحتجاجات المقدمة بشأن العملية الانتخابية<sup>5</sup>.
- 6-إبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالانتخابات<sup>6</sup>
- 7-إعداد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية<sup>7</sup>

---

<sup>1</sup>المادة 26، الفقرات 2،7،8،9،10 من الأمر رقم 01/21 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup>المادة 26 ف 4 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

<sup>3</sup>المادة 26 ف 5 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

<sup>4</sup>المادة 26 ف 4 من الأمر رقم 01/21 ، المصدر نفسه .

<sup>5</sup>المادة 26 ف 6 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

<sup>6</sup>المادة 26 ف 11 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه

<sup>7</sup>المادة 26 الفقرة الأخيرة من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

## الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي

يعد رئيس السلطة المستقلة للانتخابات هو الجهاز التنفيذي لها يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 27 من الأمر 01/21 لعهدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد و يساعد رئيس السلطة أمانة عامة من صلاحياتها التسيير الإداري والتقني<sup>1</sup> وهو أمر عكس ما كان عليه في ظل القانون العضوي 07/19 حيث كان رئيس السلطة ينتخب من طرف أعضاء مجلسها بأغلبية الأصوات خلال أول اجتماعاته، أما في حالة تساوي الأصوات فإن الفوز يكون للمرشح الأصغر سناً دون تجديد عهداته ، أما رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب الأمر 11/16 فقد كان يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية<sup>2</sup>.

تتمثل صلاحيات رئيس السلطة بموجب المادة 30 من الأمر 01/21 فيما يلي:

- 1- الدور القيادي لرئيس السلطة: يقوم بترأس مجلس السلطة وتنسيق أعماله يمارس السلطة الرئاسية على الأمانة العامة والمستخدمين التابعين لها وهو ممثل السلطة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، يقوم بتنفيذ مداورات المجلس وهو الأمر بالصرف لميزانية السلطة، كما له كامل الصلاحيات لاتخاذ ما يراه مناسباً من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية<sup>3</sup>.
- 2-تتصيب وتعيين الأعضاء في السلطة: يقوم بتعيين أعضاء المجلس والأمانة العامة لها، منسقي المندوبيات على المستويين المحلي والخارجي ،أعضاء المندوبيات، الأمين العام للسلطة يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت<sup>4</sup>.
- 3-التوقيع على محاضر المداورات وقرارات السلطة<sup>5</sup>.
- 4-الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup>رحماني ربيع، بركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر 2021، ص 18.

<sup>2</sup>حميد مزياي، المرجع السابق، ص 449.

<sup>3</sup>رحماني ربيع، بركات محمد، المرجع السابق، ص، ص 19، 20.

<sup>4</sup>المادة 30 فقرة 7، 8، 9، 14، 15 من الأمر 01/21، المصدر السابق .

<sup>5</sup>المادة 30 الفقرة الأخيرة من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

<sup>6</sup>المادة 30 ف 11 من الأمر 01/21، المصدر نفسه .

## الفرع الثالث: امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات بالخارج

تمثل المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج الجوهر الأساسي للسلطة بسبب الدور الذي تقوم به أثناء العملية الانتخابية من أجل السير الحسن للانتخابات<sup>1</sup>

1- على المستوى المحلي : بموجب المادة 33 من الأمر 01/ 21 المتضمن القانون العضوي ، تتكون المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا ويتم في ذلك مراعاة عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة وتتحدد هذه التشكيلة بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسها<sup>2</sup>.

يكون تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية من طرف رئيس السلطة المستقلة<sup>3</sup>، يدير المندوبية الولائية منسق ولائي ويكون تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة<sup>4</sup> ويمارس مهامه المنسق البلدي الذي يدير المندوبية البلدية وفق تنسيق مشترك مع المندوب الولائي المختص اقليميا<sup>5</sup>.

يعين رئيس السلطة تشكيلة المندوبيات الولائية والبلدية بقرار بمناسبة كل استشارة انتخابية<sup>6</sup>.

2- بالنسبة للمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج فإن تشكيلتها وتنظيمها وسيرها يعود إلى اختصاص رئيس السلطة<sup>7</sup>.

إن الهدف من وجود المندوبيات المحلية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج هو مساعدة مكتب السلطة في العاصمة في أداء عمله وذلك بتمثيله على المستوى المحلي وفي كل ممثلية دبلوماسية وذلك من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية<sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup> كمرشو الهاشمي، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون التونسي - المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، مجلد 06 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي، الجزائر ، ص 620.

<sup>2</sup> المادة 33 من الأمر 01 / 21 ، المصدر السابق .

<sup>3</sup> المادة 34 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

<sup>4</sup> المادة 35 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

<sup>5</sup> المادة 36 من الأمر 01 / 21 ، المصدر نفسه .

<sup>6</sup> سعاد عمير، المرجع السابق، ص 291.

<sup>7</sup> المادة 39 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

<sup>8</sup> رحمانى ربيع، بركات محمد، المرجع السابق، ص 23.

## المطلب الثاني: استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات:

إن استقلالية السلطة المستقلة ترتبط بالضمانات التي تتمتع بها أثناء ممارسة مهامها بعيدا عن أي سلطة يمكن أن تؤثر على عملها قصد تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية<sup>1</sup>، وهو الأمر الذي يتطلب منحها الاستقلالية اللازمة من الناحية العضوية كفرع أول ومن الناحية الوظيفية كفرع ثاني.

### الفرع الأول: الاستقلالية العضوية:

إن أول أوجه الاستقلالية لأي هيئة عمومية هو استقلالها من الناحية العضوية وهو الأمر الذي يجعلها غير خاضعة لأي رقابة رئاسية أو وصائية وإنما تمارس مهامها في ظل سيادة القانون وتتضح مظاهر هذه الاستقلالية في طبيعة تشكيلها وتعيين أعضائها

#### 1- طبيعة التشكيلة:

إن التشكيلة الجماعية لأعضاء السلطة المستقلة هو الأساس المحوري لضمان الاستقلالية وتحقيق الجماعية في اتخاذ القرارات ، حيث أن المجلس يتكون من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية ( المادة 21 من الأمر 01/21) يمارسون مهامهم وفقا لنظام المداولات الذي يعتمد على نظام الأغلبية مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، لذا فإن الطابع الجماعي يعتبر من أهم مظاهر الاستقلالية العضوية<sup>2</sup>.

#### 2- طريقة تعيين أعضاء السلطة المستقلة:

يتم تعيين أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات والرئيس من طرف رئيس الجمهورية وهو الأمر الذي نصت عليه كل من المادتين 21 و27 من الأمر 01/21 ، يكون هؤلاء الأعضاء من بين الشخصيات المستقلة التي تتسم بالكفاءة والنزاهة<sup>3</sup>.

حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في أعضاء السلطة من خلال نص المادة 40 من الأمر 01/21 على أن لا يكون العضو شاغلا وظيفية عليا في الدولة أو عضو في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس السنوات السابقة لتعيينه، ألا

<sup>1</sup> جلول حيدور، المرجع السابق، ص 705.

<sup>2</sup> بن عزوز أحمد، دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء دستور 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد بن أحمد، جامعة وهران 2، 2023، ص 100.

<sup>3</sup> المادتين 21 و27 من الأمر 01/21، المصدر السابق .

يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره، ألا يكون محكوما عليه في مسألة تمس الغش الانتخابي ، أما عن الشرط الأساسي فلا بد أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية وهو الأمر الذي يظهر وفاء وإخلاص الشخص للدولة<sup>1</sup>.

إن المشرع لم يمه الأمر عند تحديد شروط العضوية بالسلطة، بل قام بوضع مجموعة من المواثيق التي ترتبط بالعضو خلال ممارسة مهامه وهو ما جاءت به المادتين 41 و42 من الأمر 01/21 :

- واجب النزاهة والحياد والاستقلال التام خلال ممارسة مهامهم.
- الامتناع عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي تربطهم بمهامهم أثناء مدة العهدة.
- لا يمكنهم ممارسة أي وظيفة أو نشاط آخر أو مهنة حرة بمجرد تعيينهم .
- لا يمكن لهم الترشح للانتخابات خلال عهدهم<sup>2</sup>.

وقد منح المشرع الجزائري لأعضاء السلطة كفالات تضمن لهم الاستقلالية والكفاءة في تأدية مهامهم وتتمثل في تأدية اليمين القانوني وضمان الحماية الجزائرية لأعضاء السلطة.

1- تأدية اليمين: في الجزائر يؤدي رئيس الجمهورية ، أعضاء المحكمة الدستورية ، القضاة و أعضاء مكاتب التصويت اليمين وهو أهم ما يقوم به الشخص للالتزام والوفاء بوعوده<sup>3</sup>.

و هذا ما جاءت به المادة 43 من الأمر 01/21 حيث أن رئيس وأعضاء السلطة المستقلة يؤدون اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا، ويقوم أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية أوالقنصلية بالخارج بأداء اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعين لها<sup>4</sup>.

## 2- الحماية الجزائرية للأعضاء :

حتى يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل شفافية وحياد في أجواء مريحة بعيدة عن الضغوطات قام المشرع بتوفير الحماية القانونية لهم، حيث نصت المادة 276 من الأمر 01/21 : يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 3000 دج إلى 5000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، وكذلك المادة 277 من الأمر 01/21 التي

<sup>1</sup>المادة 40 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup>المادتين 41 و42 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

<sup>3</sup>فوضيل بن سماعيل، قنفود رمضان، المرجع السابق، ص 1361.

<sup>4</sup>المادة 43 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

تضمن الحماية للأعضاء الذين يتعرضون للإهانة خلال ممارسة التزاماتهم<sup>1</sup>.

### 3- نظام العهدة على مستوى السلطة:

إن المؤسس الدستوري قد وضع آليات هامة من أجل دعم الاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة وتظهر بشكل جلي في الاعتماد على مبدأ العهدة الواحدة غير القابلة للتجديد الذي يعد من أساسيات اختيار أعضائها<sup>2</sup>.

وقد نص المشرع في المادة 21 من الأمر 01/21 على مدة العضوية وهي 6 سنوات غير قابلة للتجديد وهو عكس ما كان معمول به ضمن القانون العضوي 07/19 الملغى والذي كانت مدة العهدة فيه 4 سنوات غير قابلة للتجديد على أن يتم التجديد النصفى للأعضاء كل سنتين عن طريق القرعة ( المادة 23 من القانون العضوي 07/19 )<sup>3</sup>.

كذلك نجد المادة 201 من الدستور الجزائري لسنة 2020 في فقرتها الأولى تنص على مدة العهدة والتي هي 6 سنوات غير قابلة للتجديد.

### الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية.

إن الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة المستقلة لا تقتصر على الاستقلالية العضوية فقط وإنما نجدها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاستقلالية الوظيفية التي تمكنها من ممارسة مهامها بكل حرية<sup>4</sup>. تظهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة من خلال حيازتها للشخصية المعنوية و استقلالها المالي والإداري والحرية في وضع نظامها الداخلي الخاص بها.

---

<sup>1</sup>فوضيل بن سماعيل، قنفود رمضان، المرجع السابق، ص 1363.

<sup>2</sup>طيبون حكيم، الدائم القانونية لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 10 عدد 02، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2024، ص 139.

<sup>3</sup>محمد ياسين بورايو، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلة 05، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2022 ص 1542.

<sup>4</sup>جلول حيدور، المرجع السابق، ص 707.

## 1- التمتع بالشخصية المعنوية:

تنص المادة 8 من الأمر 01/21: تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية، وهو الأمر الذي يمنحها أهلية التقاضي وتحمل مسؤولية عواقب الأخطاء المرتكبة أثناء تنفيذ المهام المنوطة بها "

-إن الشخصية المعنوية هي أساس الاستقلال الوظيفي والتي تمنحها مساحة من الحرية في التصرف<sup>1</sup>.

## 2- الاستقلال المالي والإداري للسلطة المستقلة:

تتمتع السلطة المستقلة للانتخابات بذمة مالية مستقلة ولها الحق في ادارة ميزانيتها بمفردها بعيدا عن أي هيئة أو مؤسسة أخرى، هذه الاستقلالية المالية هي التي تخول للسلطة المستقلة ممارسة مهامها بكل حرية وإدارة العمليات الانتخابية التي تشرف عليهم بكل شفافية ونزاهة<sup>2</sup>.  
ويظهر الاستقلال الإداري للسلطة من خلال حرية تنظيم مهامها وصلاحياتها داخل السلطة ومندوبياتها دون الرجوع للسلطة التنفيذية، كما أنها تقوم باختيار مستخدميها وفقا لما يتماشى مع مصالحها، إضافة لذلك فان قراراتها مستقلة ولا تخضع إلا للقانون<sup>3</sup>.

## 3- الاستقلالية في وضع النظام الداخلي:

تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بممارسة صلاحياتها دون أي نوع من الرقابة المباشرة للسلطة التنفيذية وهو الأمر الذي يمنحها الحق في وضع نظام قانوني داخلي خاص بها ، حيث يقوم مجلس السلطة بمجرد تنصيبه بإعداد نظامه الداخلي مع نشره في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة وهذا ما جاءت به المادة 22 من الأمر 01/21<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>أحمد بن عزوز، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup>عيسوي حياة ، بوطبة مراد ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية قانونية لرقابة الإجراءات التمهيدية للانتخابات المجلس الشعبي البلدي، مجلة السياسة العالمية، مجلد 08، عدد 01، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2024، ص 688.

<sup>3</sup>جلول حيدور، المرجع السابق، ص، ص 708، 709.

<sup>4</sup>أحمد بن عزوز، المرجع السابق، ص 99.

## ملخص الفصل الأول:

إدراكا من المشرع الجزائري بضرورة حماية العمليات الانتخابية والاستفتاءية واستجابة لمطالب الشعب الواسعة ودعوة منه للإصلاح السياسي ، قام باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي هيئة مستقلة هدفها الأساسي التنظيم و التسيير والإشراف على العملية الانتخابية من استدعاء الهيئة الناخبة والى غاية إعلان النتائج بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية.

ونظرا للمكانة التي تحتلها السلطة المستقلة للانتخابات، قام المشرع الجزائري بدسترتها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال تخصيص الفصل الثالث من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة لها في مواده من 200 إلى 203 ثم أعقبها بإصدار الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والذي ألغى القانون العضوي 01/19 السابق، كما تظهر استقلالية السلطة المستقلة من خلال تشكيلتها وشروط العضوية فيها واستقلاليتها الوظيفية وهو ما تم تأكيده ضمن مواد القانون العضوي 01/21 السالف الذكر والذي ما هو إلا امتداد لما جاءت به مواد الدستور.

الفصل الثاني: آليات عمل  
السلطة المستقلة للانتخابات  
وآثارها على تعزيز الديمقراطية  
في إطار التحول الرقمي.

## تمهيد:

تمثل الانتخابات الصيغة المهمة والأساسية للمشاركة في بلورة القرار السياسي وتفعيل الممارسة الديمقراطية وهو الأمر الذي يستلزم وضع إجراءات رقابية لضمان شفافتها ونزاهتها.<sup>1</sup>

ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد عمد المشرع الجزائري إلى استحداث السلطة المستقلة للانتخابات مهمتها الجوهرية والأساسية هي الإشراف الكامل طيلة مراحل العمليات الانتخابية والإستفتاءية من إعداد القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج.

كما أنه حرص على ضمان سلامة هذه العمليات من خلال الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 الخاص بالقانون العضوي لنظام الانتخابات وهو ما يظهر جليا في مادته الأولى التي تبرز المبادئ المعتمدة في تجسيد المبادئ الدستورية في ظل الاستقلالية والحياد مع ترسيخ الديمقراطية وضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في الاختيار بحرية وبدون أي تأثير مادي.<sup>2</sup>

ومع التطور الهائل في التقنيات نجد أن شبكة الانترنت تشكل أساسا رئيسيا في تعزيز الإدراك السياسي لدى الهيئة الناخبة وذلك بسبب مميزات العالم الرقمي<sup>3</sup>، والسلطة المستقلة للانتخابات كغيرها من الهيئات تعتمد على الرقمنة في عملياتها سواء من حيث إعداد البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وتعين المؤطرين... يهدف هذا الفصل إلى دراسة آليات عمل السلطة المستقلة للانتخابات مركزا على دور الرقمنة في اعتماد هذه الآليات وفي رفع مستوى الثقة لدى الرأي العام وبالتالي تدعيم المسار الديمقراطي في الدولة الجزائرية وهو ما سنتناوله من خلال البحثين التاليين:

---

<sup>1</sup>سعاد عمير، المرجع السابق، ص 287.

<sup>2</sup>دهيمي فيصل، ضوابط العملية الانتخابية وفقا لأحكام المستحدثة بموجب الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، جوان 2023، ص 285.

<sup>3</sup>طالب إيمان عائشة، مباركي ميلود، الإشهار الانتخابي الإلكتروني في ظل إشراف السلطة المستقلة للانتخابات وأحكام القانون العضوي رقم 01/21، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مجلد 11، عدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2023، ص 156.

## المبحث الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال مرحلة التحضير للعلمية الانتخابية.

تمر العملية الانتخابية بالعديد من المراحل قبل إجراء عملية التصويت أولها المرحلة التحضيرية التي تعتبر من أهم المراحل لنجاح الانتخابات ولكن قبل دراسة هذه المرحلة كان لا بد لنا من البحث في تعريف الانتخابات والتطور الذي شهدته خلال السنوات الماضية قبل الحراك الشعبي لنسبة 2019.

### المطلب الأول: الانتخابات وتطورها:

تعتبر الانتخابات من الحقوق الاختيارية وليست إجبارية، كما أنها الأداة التي يقوم من خلالها الشعب باختيار حكامه وممثليه في النظام الديمقراطي.<sup>1</sup>

خلال هذا المطلب سنعالج مفهوم الانتخابات من جهة والمراحل التي مرت بها حيث انتقل الإشراف على العملية الانتخابية من الإدارة المحلية إلى هيئة مستقلة من جهة أخرى.

### الفرع الأول: التعريف بالانتخابات:

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الانتخابات مباشرة لا في الدستور ولا في القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات ولكنه حدد المبادئ التي يقوم عليها وكذلك العقوبات لكل مخالف لقيام نظام انتخابي ، وفقا للأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع قد عرف مجموعة من المصطلحات التي لها علاقة بالعملية الانتخابية مثل ورقة التصويت ،الورقة الملغاة، بطاقة الناخب، الأصوات المعبر عنها (...).<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>فؤاد مطير الشميري، التجارب الانتخابية في العالم (الأسس والتطبيقات). الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014، ص20.

<sup>2</sup>وفاء عمران، النظام الانتخابي الجزائري وحمايته جزائيا في ظل الأمر 01/21، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد09، عدد01، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2022، ص621.

ويمكن تعريف الانتخابات على أنها الوسيلة والأداة التي يتم بموجبها اختيار المواطنين للأشخاص الذين يسندون لهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على المستوى السياسي أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية.<sup>1</sup>

حيث تعد الانتخابات آلية أساسية لتجسيد الممارسة الديمقراطية وهي طريق للإصلاح السياسي، كما أن العملية الانتخابية تقضي إلى معاني ودلالات يمكن تلخيصها كما يلي:

- تحقيق مبدأ أن الشعب هو صاحب السيادة من خلال الاقتراع العام وحرية الاختيار والتعبير.

- اختيار الحكام الذين يمثلونهم في جميع العمليات الانتخابية والاستثنائية.<sup>2</sup>

- فض النزاعات السياسية بوسائل قانونية ومؤسسية سلمية، فالانتخابات عندما تكون حرة ونزيهة فإن هذا ما يقود المتنافسين السياسيين إلى تقبل النتائج مهما كانت.

- تقييم البرامج المقدمة من طرف المتنافسين قبل الانتخابات التي يمكن مقابلتها بالرفض في حالة كانت مخالفة لتطلعات المواطنين.

- تنمية الوعي السياسي لدى المواطنين من خلال الحملات الانتخابية التي يتم من خلالها تثقيفهم وتعزيز إدراكهم بمسارات العمل السياسي و دوره في صنع القرار.<sup>3</sup>

- كما أن نزاهة الانتخابات لها علاقة وطيدة بالقانون الانتخابي الذي ينظمها في جميع مراحلها فالنظام الانتخابي هو الذي يحدد القواعد التي تضعها النظم الديمقراطية من أجل تحويل أصوات الناخبين إلى المقاعد ويمكن تعريف النظام الانتخابي على أنه ترجمة الأصوات المدلى بها إلى مقاعد يفوز بها الأحزاب.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> نصير خلفة، الانتخابات الديمقراطية وأثرها على مسار التحول الديمقراطي في ظل العولمة المفاهيم، المتطلبات والانعكاسات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 02، جامعة تيارت، الجزائر، 2023، ص 666.

<sup>2</sup> حاروش نور الدين، الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية بين قداسة المفهوم وانتكاسه الاستخدام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 10، عدد 03، جامعة الجزائر (03)، الجزائر سنة 2021، ص 867.

<sup>3</sup> حاروش نور الدين، المرجع نفسه، ص ص 867-868.

<sup>4</sup> ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية مجلد 03، عدد 05، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2018، ص 351.

ويمكن القول بأن الانتخابات هي الوسيلة التي يستعملها الشعب لاختيار ممثليه والنظام الانتخابي هو الأداة القانونية التي تنظم هذا الاختيار.

## الفرع الثاني: تطور الانتخابات

إن الدولة الجزائرية منذ استقلالها وإلى غاية سنة 2019، كانت تعتمد على الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية في تنظيم الانتخابات بالتعاون مع وزارة الخارجية لتنظيم سير الانتخابات بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج، غير أن هذا التنظيم لم يحقق الشفافية والحياد المرغوب فيهما بل أدى إلى ظهور خروقات وتجاوزات وبالتالي تراجع مستوى ثقة المواطنين في الجهة المنظمة للانتخابات والذين طالبوا بضرورة إشراك القضاة في رقابة العملية الانتخابية بعد أن اتهمت الإدارة بالتزوير والفساد الانتخابي ونتيجة لذلك فإن أول القوانين التي ظهرت في الإصلاحات السياسية كان 12 يناير 2012 وهو القانون العضوي 01/12 المتعلق بتنظيم الانتخابات والذي ألغى الأمر 07/97 الذي كان سابقا.<sup>1</sup>

وقد جاء هذا القانون واستحدث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والتي تتكون من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وحتى الأحرار منهم، وكذا قام بإنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والمتكونة من مجموعة من القضاة يعينهم رئيس الجمهورية في كل إقتراع، مهمتهم تسوية جميع النزاعات الانتخابية بكل شفافية وحيادية.<sup>2</sup>

في ظل إسناد مهمة الإشراف للقضاة على العملية الانتخابية والتي كانت صلاحياتها تبدأ من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية الانتخابات حسب المادة 169 من القانون العضوي 01/12 دون أن تمتد إلى مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومرحلة التصويت والفرز وكان هدفها الأساسي هو رصد المخالفات التي تقوم بها الإدارة والمرشحون للانتخابات.<sup>3</sup> وهو ما بينته المادة 170 من القانون العضوي 01/12 بحيث تختص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في النظر في كل تجاوز يمس بمصداقية وشفافية العملية

---

<sup>1</sup>سعداوي محمد الصغير، الإطار التشريعي لنقل مسألة تنظيم الانتخابات في الجزائر من وزارة الداخلية إلى السلطة المستقلة، مجلة القانون والتنمية، دار. م، دع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، د-س، ص 04.

<sup>2</sup>فيروز طواهر، النظام الانتخابي ودوره في تعزيز المشاركة السياسية، الانتخابات التشريعية 2021، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التنظيمات السياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021، ص 39.

<sup>3</sup>سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص ص 22، 21.

الانتخابية وفي كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي وكذلك جميع القضايا التي تحيلها إليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات<sup>1</sup>.

أما اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات فكانت تباشر صلاحياتها من خلال المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية لتمتد إلى غاية مرحلة الاقتراع والفرز<sup>2</sup>.

غير أن الأمر الملاحظ هو أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لا تمتلك صلاحيات كاملة وهذا ما أكدته المادة 176 من القانون العضوي 01/12 فهي تقوم بإخطار المؤسسات الرسمية المكلفة بتنظيم الانتخابات بكل النقائص والتحفظات أثناء إجراء العملية الانتخابية لتقوم هذه الجهات الرسمية باتخاذ القرارات المناسبة من أجل تصحيح هذا الخلل، كما أنها ملزمة من الناحية القانونية بإبلاغ اللجنة الوصية للإشراف على الانتخابات بهذه المخالفات للفصل فيها ولا يمكنها أن تتدخل مباشرة من أجل وقف هذا الخلل ويتضح مما ذكر سابقا بأن المشرع قد فصل بين اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وحدد لكل واحدة صلاحياتها الخاصة دون التداخل فيما بينهما<sup>3</sup>.

أما عن التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد جاء من أجل إعادة النظر في القانون العضوي 01/12 من خلال القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 والذي استحدث لجنة عليا مستقلة مكلفة بمراقبة الانتخابات مهمتها الرئيسية هي تحقيق شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها في مادته<sup>4</sup> 194، حيث تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة ويكون تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، فالمهمة الرئيسية لهذه الهيئة هي مراقبة الانتخابات منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج على أن تقوم الإدارة بمهمة التنظيم<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>المادة 170 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ( ج . ر عدد 01 الصادرة 14 جانفي 2012

<sup>2</sup> المادة 175 من القانون العضوي 01/12 ، المصدر نفسه

<sup>3</sup>سعداوي محمد صغير ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المراجع السابق، ص ص 28-29.

<sup>4</sup>ركاش جهيدة، المرجع السابق، ص 59.

<sup>5</sup>المادة 194 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج . ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016

وعلى اثر الحراك الشعبي الذي عاشته الجزائر سنة 2019 ظهرت السلطة المستقلة للانتخابات والتي عهد إليها مهمة التحضير، التنظيم و الإشراف على الانتخابات بصفة مستقلة كليا وتم دسترتها بموجب دستور 2020.

### الفرع الثالث: أنماط الاقتراع في الجزائر:

يمكن تقسيم العمليات الانتخابية في الجزائر إلى رئاسية، تشريعية و محلية والعملية الاستفتاءية وفيما يلي سنقوم بدراسة تعريف كل عملية وأهم النقاط الأساسية التي تميزها عن غيرها.

#### 1-الانتخابات الرئاسية:

تعد الانتخابات الرئاسية من أهم الانتخابات المحورية التي تحظى بعناية خاصة من قبل سائر القواعد القانونية على تنوع درجاتها.<sup>1</sup> حيث يتميز منصب رئيس الجمهورية بالسلطة الحقيقية والواقعية مقرونة بمسؤوليات إستراتيجية يمتد آثارها عبر الأجيال

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري حسب المادة 85 من دستور 2020 ويكون الفوز بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.<sup>2</sup>

#### -شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

ذكر المشرع الجزائري شروط الترشح لمنصب رئيس الدولة في المادة 87 من الدستور الجزائري ويمكن تقسيمها إلى الشروط موضوعية تتمثل في:

-أن يتمتع المترشح وزوجته بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط مع إثبات الجنسية الجزائرية لوالديه وأن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية، وأن يكون دينه الإسلام وبالغ سن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح،

---

<sup>1</sup>أمانة رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلة 07، عدد02، جامعة أم البواقي، 2022، ص219.

<sup>2</sup>المادة 85 من دستور 2020 ، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج.ر العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020

التمتع بكل حقوقه السياسية والمدنية، إثبات الإقامة بالجزائر دون غيرها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع طلب الترشح.

في حالة ميلاده قبل يوليو 1942 فإنه لا بد أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 أما إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ فعليه أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.

يجب أن يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها. ويقدم التصريح العلني لممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.<sup>1</sup>

وقد حدد قانون الانتخاب 01/21 كفالة مقدارها (250000 دج) يدفعها كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية لدى خزينة الدولة مقابل منح وصل إستلام يوضع في ملف ترشحه.<sup>2</sup>

-أما عن الشروط الشكلية فهي مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المترشح من أجل قبول ملفه، وأولها التصريح بالترشح الذي يقدم من المترشح شخصيا لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويكون مصحوبا بالوثائق الضرورية المذكورة أعلاه إضافة لذلك يجب عليه تقديم قائمة تتكون من 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية، بلدية أو ولائية أو برلمانية موزعة على 29 ولاية على الأقل وإما قائمة مكونة من 50000 توقيع فردي على الأقل من الهيئة الناخبة تجمع عبر 29 ولاية على الأقل و يجب ألا تقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن 1200 توقيع، تكون هذه التوقيعات ضمن مطبوعات فردية مصادق عليها لدى ضابط عمومي وتودع هذه التوقيعات مع ملف المترشح لدي هيئة السلطة المستقلة.<sup>3</sup>

-عهدة رئيس الجمهورية هي 5 سنوات ولا يمكن لأي رئيس أن يمارس أكثر من عهدتين متتاليتين.<sup>4</sup>

-في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، فإن المحكمة الدستورية تقوم بالاجتماع وإعلان الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويتولى في هذه الحالة رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 87 من دستور 2020، المصدر السابق .

<sup>4</sup> المادة 250 من الأمر 01-21 (فقرة 01)، المصدر السابق

<sup>3</sup> نبيل آيت شعلال، يايسي لمية، قراءة قانونية حول سير مراحل انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر (سبتمبر 2024)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 07، عدد 02، جامعة سطيف، الجزائر، 2024، ص 177.

<sup>4</sup> المادة 88 من دستور 2020، المصدر السابق .

<sup>5</sup> المادة 94 من دستور 2020، المصدر نفسه .

## 2-الانتخابات التشريعية:

تعد الانتخابات التشريعية من الانتخابات المهمة والأساسية التي تساهم في بناء دولة القانون باعتبار أن المجلس الشعبي الوطني هو أحد غرفتي البرلمان ويتمتع بسلطة التشريع سواء كانت قوانين عادية أو عضوية.<sup>1</sup>

أما عن شروط الترشح للانتخابات التشريعية فقد حددتهم المادة 200 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات بالإضافة إلى الشروط التي ذكرتهم المادة 50 من نفس الأمر وهو شرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون فاقد الأهلية وأن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية.

يجب أن يكون المترشح يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل في يوم الاقتراع، وأن تكون جنسيته جزائرية وهو شرط أساسي وأن يثبت وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية و اتجاه الإدارة الضريبية وأن لا يكون محكوما عليه بصفة نهائية في جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يتحصل على رد الاعتبار وتستنثى من هذه الحالة الجرح غير العمدية، أن يتمتع بسمعة جيدة بعيدا عن الأعمال المشبوهة أو صلات مع أصحاب المال وبالتالي التأثير عليه في الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية وألا يكون قد مارس سابقا عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.<sup>2</sup> أيضا من الشروط العامة التي اعتمدها المشرع هي أن تكون القائمة المرشحة نصفها على الأقل اناث، وهذا ما أكدت عليه المادة 59 من التعديل الدستوري 2020. " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة.<sup>3</sup>

كذلك نجد شرط أن تكون القائمة المرشحة (1/3) ثلثها من الجامعيين وبالرجوع إلى القانون العضوي 01/21 في مادته 176 نجده ينص على أن يكون ثلث مترشحي القائمة دو مستوى جامعي وهذا نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به المجلس الشعبي الوطني في التشريع.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> دلما إبراهيم، مصطفى رشيد، الإجراءات الإدارية المنظمة للانتخابات التشريعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2022، ص01.

<sup>2</sup> المادة 200 من الأمر 01/21، المصدر السابق .

<sup>3</sup> المادة 59 ، المصدر نفسه .

<sup>4</sup> المادة 176 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

-يجب أن تكون القائمة تضم عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوبة حسب نص المادة 191 فقرة 02: "ثلاثة مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا".<sup>1</sup>

أما عن الأشخاص الذين لا يتمتعون بحق الترشح، وذلك حماية للناخبين من أشخاص قد يمارسون وظائف قد تستخدم في ممارسة ضغوطات عليهم و بالتالي فهم غير قابلين للترشح خلال ممارسة عملهم ولمدة سنة بعد التوقف عن ممارسة هذا العمل، وقد نصت عليهم المادة 199 من الأمر 01/21 كما يلي : السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة الولاية، المراقب المالي.<sup>2</sup>

-ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها 5 سنوات حسب المادة 191 من الأمر 01/21 ويكون عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.

وقد اعتمد المشرع نظام القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج ضمن الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس المنتخبة البلدية والولائية، حيث أعطى الحرية الكاملة للناخبين من أجل اختيار إما قائمة واحدة أو إعطاء صوتهم لمترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة لذلك.<sup>3</sup>

وقد أتاح نظام القائمة المفتوحة اختيار المترشح المفضل للناخب داخل القائمة وهذا الأمر لم يكن سابقا في القائمة المغلقة.

---

<sup>1</sup>المادة 191 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق

<sup>2</sup>دلما إبراهيم، مصطفى رشيد، المرجع السابق ، ص ص 31-32

<sup>3</sup>مصباح بوعلي، صليحة بيوش، نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة في الجزائر، التحديات والانعكاسات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة 11، عدد 01، جامعة باتنة 1 ، 2024، ص 604.

تحقق بذلك القائمة المفتوحة مبدأ حقيقة التنافس بين المترشحين وتكون النتيجة الانتخابية صحيحة عكس سلوكيات الفساد التي كانت سابقا من أجل الفوز بالمرتبة الأولى.<sup>1</sup>

### 3-الانتخابات المحلية:

فهي العملية الانتخابية التي تقام من أجل اختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية. يتم انتخاب كل من المجلس الشعبي البلدي، والولائي لعهدتها 5 سنوات، حيث تجرى هذه الانتخابات في الثلاثة أشهر المتبقية من العهدة الجارية وقد تمدد هذه المدة في الحالات الاستثنائية.<sup>2</sup> أما عن النظام الانتخابي المعتمد في هذه العملية الانتخابية فشأنه شأن الانتخابات التشريعية وهو طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.

أما عن شروط الترشح بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي فقد نصت عليهم المادة 184 من القانون العضوي 01/21 ويمكن القول بأنهم نفس الشروط التي حددت لترشح أعضاء المجلس الشعبي الوطني ماعدا في سن الترشح الذي يتغير ليصبح 23 سنة بالنسبة للمجالس المحلية.

أما عن الاقتراع في الانتخابات المحلية فيتميز بأنه اقتراع عام ومباشر حيث يمارس هذه العملية كل من له مصلحة في ذلك وبالتالي توسع الهيئة الانتخابية لتكون شاملة، كما أنه حق يمارسه المنتخبون دون وجهة أو وساطة، كما أنه اقتراع سري يمارسه المنتخب مع توفير الظروف المناسبة: (العازل، صندوق الاقتراع) وبصفة شخصية أو عن طريق نظام الوكالة.<sup>3</sup>

وتتص المادة 264 من الأمر 01/21: على أنه تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية بمناسبة كل اقتراع وتتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، نائب رئيس ومساعدين اثنين يكون تعيينهم من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، وتنشأ لجنتين

---

<sup>1</sup>قويدر وسام، صافو محمد، الانتخابات المحلية في الجزائر 2021، (دراسة ميدانية عن أسباب فشل ترشح القوائم الحزبية والحرّة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد10، عدد01، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، الجزائر، 2025، ص939.

<sup>2</sup>مادة 169 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

<sup>3</sup>فيصل بن قاسي، الانتخابات كآلية لبناء الثقة بين المجالس المحلية المنتخبة والمواطن في الجزائر (دراسة ميدانية: الانتخابات المحلية 2017، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، أكتوبر 2022، ص99.

بلديتين خلال انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تتولى إحداها انتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى انتخابات المجلس الشعبي الولائي.<sup>1</sup>

أما عن اللجنة الانتخابية الولائية فقد ذكرتها المادة 266 من الأمر 01/21 تعمل تحت إشراف ورقابة السلطة المستقلة وتكون مكونة من قاض برتبة مستشار يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وعضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعين من طرف رئيس السلطة المستقلة إضافة إلى ضابط عمومي كعضو يسخره رئيس السلطة المستقلة.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة أن عدد أعضاء كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي هو عدد قابل للتغيير على حسب عدد سكان البلدية أو الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان حسب المادتين 187 و189 من الأمر 01/21.

في حالة وفاة أو حصول أي أمر مانع للمترشح ضمن أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، تمنح فرصة أخرى لتقديم مترشح جديد على ألا يتعدى فترة 30 يوما السابقة ليوم الإقتراع ويبقى اكتتاب التوقيعات صالحا لا يشويه عيب.<sup>3</sup>

أما عن توزيع المقاعد، فتوزع هذه الأخيرة وفقا لمبدأ الباقي الأقوى ولا تؤخذ بعين الاعتبار القوائم غير المتحصلة على 5% على الأقل من الأصوات، أما بخصوص المعامل الانتخابي المعمول به فهو ناتج لقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوبة في نفس الدائرة الانتخابية.

وفي حالة تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة الواحدة يفوز المترشح الأصغر سنا، أما في حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، فإن المقعد الأخير يكون من نصيب المترشحة.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup>المادة 264 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup>المادة 266 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

<sup>3</sup>صديقي نبيلة، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج07، ع03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، سبتمبر 2022، ص1002.

<sup>4</sup>محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص1550.

#### 4- الإستفتاء :

حددت المادة الثانية من الأمر 01/21 الإستفتاء على أنه : آلية من آليات الديمقراطية التي يتم بواسطتها عرض نص أو سؤال لمصادقة مجموع الهيئة الناخبة.<sup>1</sup>

ويمكن تعريف الإستفتاء على أنه اللجوء إلى الإرادة الشعبية للفصل في موضوع معين إما بالموافقة أو الرفض وبالتالي فهو يسمح للمواطنين بالمشاركة في الفصل في بعض أمور الحكم مع النواب دون استعمال وسائط، ذلك أن الشعب هو صاحب السيادة.<sup>2</sup>

فالإستفتاء الشعبي ما هو إلا تجسيد واقعي للديمقراطية من خلال الأخذ برأي الناخبين عند اتخاذ القرارات المهمة والتي تتمثل أساسا اما في وضع دستور جديد للدولة أو تفعيل مواد الدستور المعمول به.

كما أن الإستفتاء يحقق الاستقرار السياسي، وتهدئة نفوس المتمردين من خلال الأخذ برأي أغلبية الشعب.<sup>3</sup>

وينقسم الإستفتاء إلى أنواع نذكر منها:

**1-الإستفتاء الدستوري:** يتعلق الإستفتاء الدستوري بمشروع الدستور فإما يتناول وضع دستور جديد وهذا ما يسمى بالإستفتاء التأسيسي أو يمس تعديل الدستور القائم ويسعى الإستفتاء التعديلي.

#### الإستفتاء التأسيسي:

يستند الإستفتاء التأسيسي على عرض وثيقة دستورية جديدة على الشعب للموافقة عليها أو رفضها من خلال العملية الإستفتاءية، وبالتالي ممارسة الشعب للسلطة الدستورية التي يقرها الدستور عادة ضمن أحكامه وعند موافقة الشعب على هذه الوثيقة الدستورية الجديدة فإنها تصبح واجبة النفاذ فورا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>المادة 02 فقرة 08 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup>عبد الوهاب مراد، بن حفاف سماعيل، مكانة القوانين الاستفتاءية ضمن القانونية في الجزائر (قانون الوثام المدني نموذجاً)، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية ، مجلد14، عدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص ص 451-452.

<sup>3</sup>يسين دهان، محمد كديد، النظام القانوني للإستفتاء ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون إداري ، جامعة غرداية، الجزائر، 2020/2021، ص ص 14-15.

<sup>4</sup> محمد البرج، النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد06، عدد02، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص1482.

## ب- استفتاء تعديل الدستور أو الإستفتاء التعديلي:

ويكون هذا التعديل عن طريق الإستفتاء الشعبي ولكن هذه العملية تسبقها سلسلة من الخطوات أهمها المبادرة بالتعديل الدستوري إما من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو من طرف البرلمان، ويمر التعديل الدستوري بمجموعة من المراحل أولها اقتراح التعديل من طرف السلطة صاحبة المبادرة ثم اعداد مشروع التعديل الدستوري وأخيرا تقديم هذا التعديل للاستفتاء الشعبي.<sup>1</sup>

ولقد خص المشرع الجزائري موضوع التعديل الدستوري في الباب السادس من دستور 2020 في مواد من 219 الي غاية المادة 225.

### 2- الاستفتاء التشريعي:

يكون هذا الاستفتاء اختياري تارة وإلزامي تارة أخرى وهي عملية يقوم بها اما رئيس الدولة أو احدى السلطات المختصة بتقديم مشروع قانون الموافقة عليه أو رفضه.<sup>2</sup>

وقد نجد صور أخرى للاستفتاء في الفقه الدستوري ويمكن تقسيمها إلى:

1- من حيث القوة الاجبارية: وهنا يكون الاستفتاء ملزما ويتم اعتماد نتيجته للفصل في أمر معين أو غير ملزم فلا يفصل في المسألة بشكل نهائي.

2- من حيث إجبارية اللجوء إليه والأخذ به: يكون الاستفتاء اجباريا في حالة إذا لم يوجد إجراء دستوري يأخذ محله ويكون اختياريًا عندما يكون مزاحما لإجراء آخر.

3- من حيث النطاق: يكون الاستفتاء على المستوى الوطني وقد يكون على المستوى المحلي عندما يتعلق الأمر بالديمقراطية التشاركية.

4- من حيث النتيجة: إما يكون استفتاء ايجابي إذا صوت الناخبون بالموافقة ويكون سلبي عكس ذلك.

5- من حيث التوقيت: فيكون استفتاء مسبق إذا كان مشروع القانون غير مصادق عليه من طرف البرلمان ويكون استفتاء لاحق ويكون بعد المصادقة على النص.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>يسين دهان، محمد كديد، المرجع السابق، ص23.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص24.

<sup>3</sup>محمد البرج، مرجع سابق، ص1484.

## المطلب الثاني: المرحلة التحضيرية للانتخابات:

تمثل المرحلة التحضيرية البنية الأساسية للانتخابات وتبدأ هذه المرحلة من استدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية وإلى غاية نهاية الحملة الانتخابية، حيث تشرف السلطة المستقلة على جميع المراحل التمهيدية السابقة للاقتراع وهو ما يتم دراسته من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وإعداد بطاقات الناخبين

تتشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وتقوم السلطة المستقلة بمراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وعند كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي<sup>1</sup>.

ويمكن تعريف القوائم الانتخابية على أنها تلك القوائم التي تضم بصفة رسمية كافة المواطنين المستوفين للشروط المطلوبة لعضوية هيئة الناخبين ولممارسة حقهم في التصويت، مرتبة ترتيبا هجائيا وتحتوي على البيانات الشخصية للناخب من الاسم واللقب وتاريخ الميلاد ومكان الإقامة<sup>2</sup>.

كما أن التسجيل في القوائم الانتخابية هو التزام ومسؤولية على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا<sup>3</sup> ولا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة<sup>4</sup>.

ونظر لأهمية مرحلة إعداد القوائم الانتخابية في تحقيق مصداقية وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتاءية خصها المشرع الجزائري بمبدأين أساسيين:

**1- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:** وهو أن يتم استخدام هذه القوائم نفسها بمناسبة جميع العمليات الانتخابية سواء كانت رئاسية، تشريعية محلية أو استفتاءية.

<sup>1</sup>المادة 53 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup>بين حميدة نور الهدى، شغيب نهاد، دور السلطة الوطنية المستقلة في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2022-2023، ص ص 33-34.

<sup>3</sup>المادة 54 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

<sup>4</sup>المادة 56 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

**2- مبدأ دوام واستمرارية القوائم الانتخابية:** ويقصد بهذا المبدأ هو أن تكون هذه القوائم الانتخابية مستقرة وثابتة ومستمرة في معطياتها لجميع الاستحقاقات الانتخابية ولا تخضع للمراجعة إلا في مواعيدها المحددة قانوناً حيث يتم إضافة مسجلين جدد أو حذف أو شطب أو تحويل مكان إقامة.<sup>1</sup>

ونقصد بالمراجعة العادية هي العملية التي تقوم بها لجان مراجعة القوائم الانتخابية بصفة عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.<sup>2</sup> حيث يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإعلان عن فترة افتتاح واختتام المراجعة بكل وسيلة متاحة.<sup>3</sup>

أما المراجعة الاستثنائية: تكون هذه المراجعة بمناسبة موعد انتخابي أو استفتاءي وتكون بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ويحدد فترة افتتاحها واختتامها.<sup>4</sup>

ومن أجل ضمان نزاهة المسار الديمقراطي وتعزيز ثقة المواطنين في العملية الانتخابية عمدت الجزائر استعمال التكنولوجيا وإدخالها لأول مرة في التحضير للتشريعات ماي 2017 عن طريق استخدام عدة تطبيقات لتسهيل هذا الأمر.<sup>5</sup> فبداية من رقمنة جميع سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني وإحداث السجل الآلي للحالة المدنية وربطه بكل البلديات وملحقاتها وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية بما في ذلك مصالح الانتخابات لكل البلديات وذلك من أجل تحقيق الشفافية والمصادقية وتم تسهيل عملية التسجيل بالنسبة للناخبين الجدد عن طريق تقديم بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة الإقامة.

كذلك عمدت إلى إدراج تطبيق يسمح بالشطب آلياً عند تغيير الإقامة نذكر مثلاً عملية ترحيل جماعي لسكنة الأحياء القصديرية من بلدية إلى أخرى.

---

<sup>1</sup> أفلاح عمار، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و دورها في تحقيق مصداقية ونزاهة، العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد حضير بسكرة سنة 2023-2024، ص 146.

<sup>2</sup> المادة 62 فقرة 01 من الأمر 01/21، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 65 فقرة 01 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> المادة 62 فقرة 02 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

<sup>5</sup> محمد الهادي نصيرة، وفاء شرديد، رقمنة العملية الانتخابية (دراسة ميدانية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2021/2022، ص 32.

كما تم إدراج رقم عقد الميلاد في البطاقة المعلوماتية الخاصة بالناخبين وهو الأمر الذي يساعد في حالة الأشخاص الذين لهم نفس الاسم واللقب.

- وعن حالة الوفاة فإنه يوجد تطبيق خاصة بتطهير القوائم الانتخابية من المسجلين المتوفين وتعمل بالتنسيق مع مصالح الحالة المدينة وبالتالي تعيين القوائم الانتخابية.<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني: عملية جمع الاستثمارات ومراقبتها:**

إن من شروط الترشح الواردة في القانون العضوي للانتخابات 01/21 فتتمثل في ضرورة تقديم قائمة التوقيعات التي تكون إلزامية للمترشح وهو ما نصت عليه المادة 253 منه، حيث تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه الاستثمارات لدى السلطة المستقلة مع ملف الترشح.<sup>2</sup>

إن مراقبة هذه الاستثمارات والتحقق من صحة معلوماتها بالطرق اليدوية والتقليدية يعد أمراً مستحيلاً، وقد عمدت السلطة المستقلة إلى رقمنة هذه العملية من أجل تجسيد النزاهة الانتخابية وذلك من خلال التأكد من المعلومات إذا كانت صحيحة وكذا ازدواجية الاستثمارات.<sup>3</sup>

### **الفرع الثالث: مراقبة الحملة الانتخابية وتمويلها:**

لضمان نجاح العملية الانتخابية وتحقيق النتائج المرجوة، كان لا بد من توفير جميع الوسائل القانونية والمادية قصد فتح المجال أمام المترشحين من أجل عرض برامجهم وأفكارهم على الناخبين ومن تم الحصول على ثقتهم والفوز بتزكيتهم ولعل أهم مرحلة يتحقق فيها استمالة الناخبين وإقناعهم هي مرحلة الحملة الانتخابية التي تسبق موعد الانتخابات.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> محمد الهادي نصيرة، وفاء شراديد، المرجع نفسه، ص 33-34.

<sup>2</sup> المادة 253 من الأمر 01/21، المصدر السابق.

<sup>3</sup> بوعائشة نور الدين، دور الرقمنة في تكريس النزاهة الانتخابية في ظل الأمر 01/21، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021/2022، ص 18-19.

<sup>4</sup> بوجملين عبد السلام، المرجع السابق، ص 642.

ويمكن تعريف الحملة الانتخابية على أنها العامل الأبرز في إرشاد الناخبين وتغيير قناعاتهم الانتخابية وإطلاع المواطنين وتعرفهم على المترشحين وعلى برامجهم السياسية من أجل تحقيق هدف الفوز الذي يسعى إليه كل مترشح.<sup>1</sup>

كما يمكن تعريفها بأنها عملية تواصل المترشحين بالناخبين في الفترة الزمنية التي تسبق العملية الانتخابية والتي يقصد من خلالها المترشحون شرح برامجهم من أجل إقناع الناخبين بالتصويت لصالحهم.<sup>2</sup>

وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالحملة الانتخابية وتمويلها من خلال المواد من 73 إلى 122 من الأمر 01/21 المتضمن نظام الانتخابات.

حيث تنص المادة 73 من الأمر 01/21 على أن: الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام من يوم الاقتراع، أما في حالة وجود دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية في هذه الحالة تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل (02) يومين من تاريخ الاقتراع.<sup>3</sup> ومن القيود الواجبة في الحملة الانتخابية إضافة إلى احترام المدة الزمنية هو منع استقلال اللغات الأجنبية حسب المادة 76 من الأمر 01/21 وأن المترشح ملزم باستعمال اللغتين الوطنيتين (العربية والأمازيغية) لا غير.<sup>4</sup>

كما يمنع على المترشح استعمال طريقة اشهارية تجارية لهدف الدعاية الانتخابية.<sup>5</sup> ويمنع كذلك على المترشح استطلاع نوايا الناخبين قبل 72 الساعة من تاريخ الاقتراع على أرض الوطن و5 أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج.<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup>فلاح عمار، المرجع السابق، ص 197

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص 198.

<sup>3</sup>المادة 73 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

<sup>4</sup>المادة 76 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه

<sup>5</sup>المادة 80 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه

<sup>6</sup>المادة 81 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه

وبعد استطلاع الرأي في المجال الانتخابي كمسألة الاحتمالات، فلمعرفة المترشح الذي سيفوز في الانتخاب يتم طرح السؤال على عدد من الناخبين يتم اختيارهم بالصدفة وبالتالي نحصل على صورة قريبة من نتائج الانتخابات، فاستطلاع الرأي هنا لا يتعارض مع فكرة الديمقراطية بل يعتبر جزءا من المعلومات.<sup>1</sup> كما يستفيد كل مترشح للانتخابات بشكل منصف وعادل من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية وذلك من أجل تقديم برنامجه الانتخابي.<sup>2</sup>

كما تقوم السلطة المستقلة بتحديد أماكن وضع ملصقات المترشحين وتوزع بالتساوي.<sup>3</sup> ومن أجل ضمان نزاهة ومصداقية الحملة الانتخابية،فرض المشرع الجزائري على المترشحين الامتناع عن استخدام خطابات الكراهية وكل شكل من أشكال التمييز أو التفرقة.<sup>4</sup>

كما يمنع على المترشحين الاستعمال السيئ لرموز الدولة أو توظيفها لأغراضه الشخصية.<sup>5</sup>

### تمويل الحملة الانتخابية:

إن المشرع الجزائري قد حرص على تنويع مصادر تمويل الحملة الانتخابية بين تمويل ذاتي وتمويل عمومي وتمويل خاص مع وضعه لضوابط قانونية لا بد من احترامها، وهذا ما أكدته المادة 87 من الأمر 01/21 في نصها:تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.

-المساهمة الشخصية للمترشح.

-الهيئات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

---

<sup>1</sup>يوسف شبل، نظام الاشراف الرقابة على الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022/2023، ص231.

<sup>2</sup>المادة 77 من الأمر 01/21، المصدر السابق .

<sup>3</sup>المادة 82 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه

<sup>4</sup>المادة 75 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

<sup>5</sup>المادة 86 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه

-المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

-إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط أن تكون الهبات النقدية أو العينية مقدمة من أشخاص طبيعية أي أن الهبات المقدمة من الأشخاص المعنوية غير مقبولة.<sup>1</sup>

كما يمنع على المترشحين للانتخابات حصولهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة على مساهمات أيا كانت أو هبات نقدية أو عينية من دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.<sup>2</sup>

أما عن الهبات المقدمة من جزائريين مقيمين بالخارج هدفها تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين فإنها لاتعد تمويلا أجنبيا.<sup>3</sup>

أما بالنسبة لإمكانية تعويض جزء من نفقات الحملة الانتخابية فان المشرع الجزائري قد ربطها بنسبة الأصوات المحصل عليها ففي الانتخابات الرئاسية وضحت المادة 93 من الأمر 01/21 نسبة التعويض بحيث يكون 10% عندما يحرز المترشح للانتخابات الرئاسية نسبة تفوق 10% وتقل عن 20% من الأصوات المعبر عنها أو تساويها وترفع هذه النسبة إلى 30% عندما يتحصل المترشح على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها.<sup>4</sup>

أما عن الانتخابات التشريعية فقد نصت المادة 95 من الأمر 01/21 على كيفية استعادة القوائم من التعويض للنفقات حيث تتحصل القوائم التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض 20% من النفقات المدفوعة ويدفع هذا التعويض الحزب السياسي الذي أودع الترشيح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار .

---

<sup>1</sup>قدور ظريف ، سبل تمويل الحملات الانتخابية والرقابة عليها في التشريع الجزائري، في ظل الأمر 01/21 الأمر ، مجلة أبحاث قانونية والسياسية ، مجلد 09 ، عدد 1 ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، الجزائر ، جوان 2024 ، ص 16

<sup>2</sup>المادة 88 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

<sup>3</sup>المادة 90 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

<sup>4</sup>قدور ظريف ، سبل تمويل الحملات الانتخابية و الرقابة عليها في التشريع الجزائر في ظل الأمر 01/21 المرجع السابق، ص 16-17.

وفي كلا الحالتين فإن التعويض لا يتم إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية<sup>1</sup>.

يلزم كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية بفتح ومسك حساب للحملة الانتخابية.<sup>2</sup> ويتم تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية لتسلم الهبات أو مساهمات الدولة.<sup>3</sup> ويكون هذا التعيين بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو المترشح الموكل من طرف الحزب الذي يودع لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج بالنسبة للانتخابات التشريعية.<sup>4</sup>

يلتزم الأمين المالي بتسيير الحملة الانتخابية للمترشح الواحد أو لقائمة مترشحين واحدة.<sup>5</sup>

ومن أجل تحقيق المساواة بين جميع المترشحين، قام المشرع الجزائري بتسقيف مصادر تمويل الحملة الانتخابية والإنفاق عليها.

وقد حدد المشرع المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة للشخص الطبيعي في حدود 400,000 دج بالنسبة للانتخابات التشريعية و600.000 دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية.<sup>6</sup>

كما أشتراط المشرع الجزائري تسقيف مصادر تمويل الحملة الانتخابية بحيث لا تتجاوز 120.000.000 دج بالسنة للانتخابات الرئاسية في الدور الأول ويرفع الى 140.000.000 دج بالنسبة للدور الثاني.<sup>7</sup>

أما عن الانتخابات التشريعية فالحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية هو 2.500.000 دج عن كل مترشح.<sup>8</sup>

أما عن رقابة تمويل حساب الحملة الانتخابية، فتنشأ لجنة السلطة المستقلة مكونة من قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيساً

---

<sup>1</sup>المرجع نفسه، ص 17.

<sup>2</sup>المادة 96 من الأمر 01/21، المصدر السابق.

<sup>3</sup>المادة 96/2 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

<sup>4</sup>المادة 97 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

<sup>5</sup>المادة 98 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

<sup>6</sup>قدور ظريف، المرجع السابق، ص 19.

<sup>7</sup>المادة 99 من الأمر 01/21، المصدر السابق.

<sup>8</sup>المادة 94 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

-قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضاة.

-قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاة المستشارين.

-ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

-ممثل عن وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.<sup>1</sup>

وتكون المهمة الأساسية لهذه اللجنة هي مراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية لكل مترشح والاطلاع على مصادر كل الأموال التي تدخل في حسابه.<sup>2</sup>

ويمكن الطعن في قرارات هذه اللجنة في أجل شهر من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الدستورية.<sup>3</sup>

وينبغي الإشارة إلى أن شبكة الانترنت لها دور محوري وأساسي في الحملة الانتخابية حيث تمنح هذه الوسيلة فرص وأداة للاتصال بالمواطنين واستطلاع آرائهم بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي كصفحات الفيس بوك والتويتر والأنستغرام.<sup>4</sup>

### الفرع الرابع: عملية تعيين المؤطرين للعملية الانتخابية

إن تعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من طرف السلطة المستقلة للانتخابات يعتبر من الخطوات الرئيسية والجوهرية لتحقيق نزاهة الانتخابات وحياد السلطة المستقلة على أي هيئة أخرى وبالتالي ضمان سلامة الانتخابات.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup>المادة 115 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup>بن حميدة نور الهدى، شغيب نهاد، المرجع السابق، ص39.

<sup>3</sup>المادة 121 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق

<sup>4</sup>خليل جداوي، بن سالم أحمد عبد الرحمن، صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر - بين التأصيل الدستوري وتحديات التأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 09، عدد02، جامعة خنشلة، سنة 2022 ص956.

<sup>5</sup>أحمد بن عزوز، المرجع السابق، ص 103.

حيث تقوم السلطة بتعيين وتسخير الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت ويتكون مكتب التصويت حسب ما جاء في نص المادة 128 من الأمر 01/21 من رئيس ونائبه وكاتب ومساعدين اثنين ، كما نصت المادة 129 من الأمر سالف الذكر على أن تعيين وتسخير هؤلاء الأعضاء يكون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما أن السلطة المستقلة ملزمة بنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت الأساسية والإضافية بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والبلدية والمقاطعات المعينة في 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، تعلق قائمة الأعضاء في مكتب التصويت يوم الانتخاب كما يمكن أن تسلم قائمة مكتب التصويت لممثلي الأحزاب المتنافسة والمترشحين الأحرار بناء على طلبهم مقابل وصل تسليم<sup>1</sup> .

يتم انتقاء مؤطري مراكز ومكاتب التصويت بعد دراسة ملفاتهم الموضوعية على مستوى المندوبية البلدية والمقيمين بتراب الولاية. مع استبعاد المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين ويتم إدخال المعلومات المتعلقة بهم في التطبيقية المخصصة لذلك<sup>2</sup>.

وحتى يتحقق هدف السلطة المستقلة الأساسي وهو نزاهة وشفافية وصحة الاقتراع فهي تعمل على أن يمتنع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية عن كل فعل أو تصرف يمس بمصادقية وصحة هذه الانتخابات<sup>3</sup>.

أما في حالة الاعتراض على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت فلا بد أن يكون هذا الاعتراض مكتوبا ويقدم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مع التعليل وذلك في الخمسة أيام الموالية لتعليق القائمة<sup>4</sup>.

إضافة لهذه المهام التي تقوم بها السلطة المستقلة للانتخابات والتي يبقى هدفها الجوهرى الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة والحفاظ على ثقة المواطنين فإنها تستقبل ملفات الترشيح للانتخابات الرئاسية ومراقبة

---

<sup>1</sup>رحماني ربيع، بركات محمد، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup>أحمد بن عزوز، المرجع السابق، ص 103

<sup>3</sup>المادة 11 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

<sup>4</sup>المادة 5/129 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

عملية إيداع الترشيحات وكذا توزيع ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت وهو ما نصت عليه المادة 141 من الأمر 01/21.<sup>1</sup>

كذلك توفير العتاد وكل المعدات الضرورية بمكاتب التصويت حسب المادة 10 من الأمر 01<sup>2</sup>/21.

## **المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية**

ان دور السلطة المستقلة للانتخابات لا يقتصر على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية بل يمتد ليشمل المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع وهو ما سيتم دراسته خلال المطلبين التاليين:

### **المطلب الأول: الصلاحيات المعاصرة ليوم الاقتراع.**

تتولى السلطة المستقلة ممارسة مجموعة من الصلاحيات والمهام أثناء الاقتراع وذلك عملاً منها على تجسيد شفافية وسلامة الإجراءات الانتخابية:

### **الفرع الأول: القيام بزيارات ميدانية لمكاتب ومراكز التصويت**

تقوم السلطة المستقلة بزيارات ميدانية لمراكز التصويت وذلك للتأكد من السير الحسن للعملية الانتخابية يوم الاقتراع، وهو الأمر الذي يسمح للناخبين بممارسة حقهم في التصويت.

ويعرف التصويت على أنه الفعل الانتخابي الذي يتم خلال عملية الاقتراع وذلك بإفصاح الناخب عن إرادته في اختيار المترشح الذي يريد انتخابه.<sup>3</sup>

تسهر السلطة المستقلة على التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت حيث أن الاقتراع يكون ليوم واحد يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة ويمكن

---

<sup>1</sup> المادة 141 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق

<sup>2</sup> المادة 10 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

<sup>3</sup> محمد أحمد علي مجبل، طعون انتخابات المجالس التشريعية في الأنظمة القانونية العربية، الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص132.

استثناء تقديم موعد الاقتراع ب 72 ساعة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة في البلديات التي تكون بعيدة عن مكان التصويت<sup>1</sup> .

تقوم السلطة المستقلة بالتأكد من وجود جميع الوثائق والمعدات الضرورية داخل مكاتب الاقتراع مثل الصناديق والعوازل وأوراق التصويت والأظرف وجميع المعدات اللازمة لإجراء الانتخابات.<sup>2</sup> تقوم السلطة المستقلة بالتأكد من حضور ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار إلى مركز ومكاتب التصويت حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم رقابة العملية الانتخابية.

كما تقوم بالتأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت سواءا بالنسبة للانتخابات الرئاسية، التشريعية والمحلية وهو ما وضعته المادة 134 من الأمر 01/21.

التأكد من تطابق عمليات التصويت فالنسبة للناخبين من حيث وجود أسمائهم في القائمة الانتخابية وكذلك التأكد من الوكالات إذا كانت سليمة في حالة التصويت بالوكالة.<sup>3</sup>

-أما عن استخدام الرقمنة في التصويت أو ما يعرف بالتصويت الإلكتروني فإن الجزائر لم تدخل هذه المرحلة بعد ويعرف التصويت الإلكتروني بأنه مباشرة الانتخاب باستعمال تقنية المعلومات بدلا من الطريقة العادية، بالتالي تحقيق الدقة والشفافية بطريقة الكترونية.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني: جمع وفرز الأصوات.

تعد مرحلة جمع وفرز الأصوات من العمليات المهمة في العملية الانتخابية، تبدأ بمجرد انتهاء التصويت وتوقيع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.<sup>5</sup> وتتم بشكل متواصل إلى غاية انتهاء عملية الفرز على مستوى مكتب التصويت وتكون هذه العملية علنية.<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup>المادة 132 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup>عبد الرحمان طويرات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان الشفافية العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد07، عدد02، المذكر الجامعي بريكية الجزائر، 2024، ص 244.

<sup>3</sup>رحماني ربيع، بركات محمد، المرجع السابق، ص31.

<sup>4</sup>بوعائشة نور الدين، المرجع السابق، ص 19.

<sup>5</sup>المادة 155 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

<sup>6</sup>المادة 152 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

تعتبر عملية فرز الأصوات مرحلة حاسمة تتحكم في مدى شفافية العملية الانتخابية وأن عدم صحتها يؤثر على هذه الأخيرة وتوصف بالفاصلة.<sup>1</sup>

يحرر محضر الفرز في 3 نسخ يوقع عليها أعضاء مكتب التصويت يتحصل فيها رئيس مكتب التصويت على نسخة يعلقها داخل مكتب التصويت ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق التي تشمل: أوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع عنها، الوكالات والنسخة الأخيرة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها له رئيس المكتب.

يتحصل الممثلون المؤهلون قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين على نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل مقابل وصل الاستلام وتسلم أيضا نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> أحمد بن عزوز المرجع السابق، ص104.

<sup>2</sup> المادة 155 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

## المطلب الثاني: الصلاحيات اللاحقة ليوم الاقتراع:

بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات والتحقق من صحتها تقوم السلطة المستقلة بإعلان ونشر النتائج وتتمثل هذه الصلاحيات في:

### الفرع الأول: إعلان النتائج الأولية:

تعد السلطة المستقلة هي السلطات المخولة قانونا من أجل إعلان النتائج الأولية، حيث تمارس مهامها من خلال:

-قيامها بجمع جميع محاضر الفرز من جميع مراكز الاقتراع ثم تجميعها على المستوى المركزي.

-التأكد من تطابق النتائج وصحتها ومن تمة إعداد النتائج الأولية للانتخابات.<sup>1</sup>

ولقد قام المشرع الجزائري بتميز الجهة التي تعلن النتائج المؤقتة والنهائية في العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

### 1- إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية:

-تم إعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية من طرف رئيس السلطة المستقلة في أجل أقصاه 72 ساعة تحسب من تاريخ استلام السلطة لمحاضر اللجان الانتخابية ، تم تقديم الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، وتفصل المحكمة الدستورية خلال 3 أيام.<sup>2</sup>

بالنسبة لعملية الاستفتاء فإن النتائج تعلنها المحكمة الدستورية في مدة 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجنة الانتخابية والولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فإن النتائج يعلنها رئيس السلطة المستقلة في أجل أقصاه 48 ساعة.

<sup>1</sup> عبد الرحمان طويرات ، المرجع السابق، ص 247.

<sup>2</sup> يوسف الشبل المرجع السابق، ص 281.

نتائج الانتخابات المحلية يتم إعلان النتائج الأولية خلال 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع ويمكن أن يمدد رئيس السلطة المستقلة هذا الأجل عند الضرورة بـ 48 ساعة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: نشر النتائج النهائية:

كذلك من صلاحيات السلطة المستقلة هي نشر النتائج النهائية على المستوى البلدي أو الولائي وذلك بعد انقضاء آجال الطعون فتصبح نهائية بقوة القانون ولا يمكن الطعن فيها بأي شكل من الأشكال حسب ما جاء في نص المادة 186 فقرة أخيرة من الأمر 01/21.<sup>2</sup> تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام المحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة.<sup>3</sup>

وعن الأجل في انتخابات المجلس الشعبي الوطني فإن المحكمة الدستورية تعلن النتائج النهائية في أجل 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة<sup>4</sup>، أما عن نتائج الانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية والولائية

فتصبح نهائية بقوة القانون بعد انقضاء مدة الطعن القضائية في النتائج وصدور حكم نهائي بشأن هذا الطعن.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> يوسف الشبل، المرجع السابق، ص ص 281-282.

<sup>2</sup> عبد الرحمان طويرات، المرجع السابق، ص 248.

<sup>3</sup> المادة 260 من الأمر 01/21، المصدر السابق.

<sup>4</sup> المادة 241 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

<sup>5</sup> المادة 186 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

## الفرع الثالث: اختصاص السلطة المستقلة بالنظر في الطعون المتعلقة بالعملية

### الانتخابية:

ان من بين الصلاحيات الأساسية للسلطة المستقلة خلال عملية إشرافها على حسن سير العملية الانتخابية هي صلاحية الفصل في الطعون المقدمة من المترشحين أو الممثلين عنهم بشأن الاختلالات التي قد تسجل خلال الانتخابات و هو الأمر الذي يضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية حيث تعتبر المحكمة الدستورية بموجب الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات هي الجهة المختصة بالرقابة على الطعون الانتخابية.

إن المحكمة الدستورية في هيئة مستحدثة بموجب دستور 2020 حيث نصت المادة 185 منه على أنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.<sup>1</sup> ولقد أدرجها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع في مواده منه 185 إلى 198 من الدستور.

تقوم المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية واعتماد القائمة النهائية خلال المرحلة التحضيرية، حيث تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات الرئاسية في أجل 7 أيام من تاريخ إبداء التصريح بالترشح، كما أن السلطة المستقلة ملزمة بإرسال ملفات الترشح لرئيس الجمهورية في مدة 24 ساعة من تاريخ صدورها إلى المحكمة الدستورية.<sup>2</sup>

كما تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، حيث تتلقى هذه الطعون في أجل 48 ساعة من إعلانها، ويقدم الطعن في شكل عريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

وقد حدد المشرع مدة 3 أيام للفصل في هذه الطعون، وتكون إعلان النتائج النهائية في أجل 10 أيام من تاريخ إستلام المحاضر وهو ما نصت عليه المادة 260 من الأمر 01/21.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>المادة 185 من دستور 2020 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup>جبيلي أحمد، رحموني محمد، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مح12، ع01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2025، ص439.

<sup>3</sup>المادة 260 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

بالنسبة لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني تقدم عريضة خاصة بالطعن في النتائج خلال 48 ساعة عقب إعلان النتائج المؤقتة وفي هذه الحالة يتم اشعار القائمة المقدم اعتراض على فوزها من طرف المحكمة الدستورية ليقدم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ الطعن.<sup>1</sup>

تفصل المحكمة الدستورية في أجل 3 أيام في حالة كان الطعن مقبولاً يتم إلغاء الانتخاب محل النزاع أو إعادة صياغة محضر النتائج، ومن تمه الإعلان عن المترشح المنتخب قانوناً.<sup>2</sup>

ويكون إعلان النتائج النهائية في أجل 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة.<sup>3</sup> أما عن نتائج الاستفتاء فلكل ناخب الحق في الطعن في نتائج الاستفتاء أمام المحكمة الدستورية وهو ما نصت عليه المادة 258 من الأمر 01/21 عن طريق عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج وتكون مدة الفصل في الطعن هي 3 أيام من تاريخ تسجيله وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل 10 أيام من تاريخ إستلام المحاضر.<sup>4</sup>

كما تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وفقاً لشروط محددة قانوناً، كما يمكن للمحكمة الدستورية الاستعانة بالخبرة في مجال فحص النفقات المالية للحملة الانتخابية ولا يكون قرار المحكمة الدستورية قابل للطعن.<sup>5</sup>

أما الطعون الخاصة بالانتخابات المحلية فتقدم في أجل 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع (محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات).<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup>المادة 209 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup>المادة 210 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

<sup>3</sup>المادة 211 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه .

<sup>4</sup>جبيلي أحمد ، رحموني محمد، المرجع السابق، ص446.

<sup>5</sup> جبيلي أحمد، رحموني محمد ، المرجع نفسه ، ص448.

<sup>6</sup>المادة 185 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

ويعتبر قرار الفصل في الاعتراضات وعلان النتائج المؤقتة الصادر عن المنسق الوطني للسلطة قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 48 ساعة ويكون للمحكمة أجل 5 أيام للبت في الطعن القضائي ويكون بحكم غير قابل للطعن.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>حزيفي عمار، سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 01/21 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022/2021، ص ص 103-104.

## ملخص الفصل الثاني:

إن للسلطة المستقلة للانتخابات دور محوري في العملية الانتخابية من خلال كل المراحل التي تشرف عليها من مراجعة القوائم الانتخابية وإعلان النتائج النهائية حيث يقع على عاتقها تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية والإشراف عليها دون التدخل من السلطة التنفيذية وذلك لا ضفاء الشفافية والحياد والمصادقية المراد تحقيقها.

وقد وضع لها المشرع جملة من الضمانات خاصة في مجال الرقابة التي تضمن لها الإلمام بجميع جوانب العمليات الانتخابية إلى غاية نهايتها.

كما أن المحكمة الدستورية من خلال رقابتها على أعمال السلطة المستقلة للانتخابات تساهم في ممارسة هذه الأخيرة لمهامها بكل نزاهة ومن تم حماية الإرادة الشعبية وكسب ثقة المواطنين.

الخاتمة

## خاتمة:

في الختام ومن خلال دراستنا هذه نستنتج أن منح صلاحية تنظيم الانتخابات للسلطة المستقلة للانتخابات يعتبر إصلاح دستوري مهم وأساسي يعمل على تجسيد مبادئ الديمقراطية من خلال ضمان الشفافية والحياد وفقا لأحكام الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما أن الاعتماد على السلطة المستقلة كهيئة للإشراف على العملية الانتخابية بداية من مراجعة القوائم الانتخابية وإلى غاية إعلان النتائج المؤقتة يساهم بشكل كبير وفعال في استعادة ثقة المواطنين في المسار الانتخابي، كما أن العمل على رقمنة العمليات الانتخابية على الرغم من الاعتماد عليها في الجزائر لا يزال جزئياً تعد من الأساسيات الجوهرية لتحقيق نزاهة هذه العمليات

وعلى ضوء ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- توسيع نطاق العمل بالرقمنة ليمس جميع مراحل العمليات الانتخابية والاستفتاءية.
- متابعة عملية التكوين المستمر والدوري لأعضاء الهيئة المستقلة لمسايرة التطور التكنولوجي وكذا مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- فتح المجال أمام المجتمع المدني لمراقبة ومتابعة مجريات الانتخابات في جميع مراحلها وبالتالي الإسهام في نشر الوعي الانتخابي في المجتمع.

قائمة المصادر

والمراجع

### قائمة المصادر:

- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82.
- القانون رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
- القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.
- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021.

### قائمة المراجع:

#### الكتب:

- سعداوي، محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022.
- فؤاد مطير الشميري، التجارب الانتخابية في العالم (الأسس والتطبيقات)، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- محمد أحمد علي مجبل، طعون انتخابات المجالس التشريعية في الأنظمة القانونية العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.

#### المقالات العلمية:

- إلهام بعبع، آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها (قراءة في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات)، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، عدد 03، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021.

- أمينة رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأم 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلة 07، عدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022.
- بن عربية رقية، مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة دستورية)، مجلة صوت القانون، مجلد 08، عدد خاص، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022.
- بن عزوز احمد، دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء دستور 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد بن أحمد، جامعة وهران 2، 2023.
- بوجملين عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر وفقا للأمر 01/21، مجلة طبية للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 07، عدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2004.
- بوقرن توفيق، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2020.
- جبيلي أحمد، رحموني محمد، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة 12، عدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2025.
- جلول حيدور، السلطة المستقلة للانتخابات ورهان أخلة الحياة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة 15، العدد 01، جامعة مصطفى اسطبولي، معسكر، الجزائر، 2022.
- حاروش نور الدين، الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية بين قداسة المفهوم وانتكاسه الاستخدام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة 10، عدد 03 جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021.
- حميد مزياني، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية (دراسة على ضوء أحكام الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة 17، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022.
- حويدق عصام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2020.

- خليل جداوي، بن سالم أحمد عبد الرحمن، صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر - بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة 09، عدد02 جامعة خنشلة، الجزائر، 2022.
- دهيمي فيصل، ضوابط العملية الانتخابية وفقا للأحكام المستحدثة بموجب الأمر رقم 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، 2023.
- رحمانى ربيع، بركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021.
- ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة03، عدد 05، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2018.
- سعاد عمير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلة 07، عدد03، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2022.
- سعداوي محمد الصغير، الإطار التشريعي لنقل مسألة تنظيم الانتخابات في الجزائر من وزارة الداخلية إلى السلطة المستقلة، مجلة القانون والتنمية، دار، م، دع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، د-سنة -الإصدار.
- سعيداني لوناسي جحيقة، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المجلة النقدية، مجلة 02، عدد01، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2007.
- صديقي نبيلة، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 01 /21 المتعلق بالانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة 07، عدد03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022.
- طالبى إيمان عائشة، مباركي ميلود، الإشهار الانتخابي الإلكتروني في ظل اشراف السطة المستقلة للانتخابات، وأحكام القانون العضوي رقم 01/21، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مجلة 11، عدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2023.
- طيبون حكيم. الدعائم القانونية لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية، مجلد10، عدد02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2024.

- عبد الرحمان طويرات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان الشفافية العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة 07، عدد02، المركز الجامعي بريكية، الجزائر، 2024.
- عبد الوهاب مراد، بن حفاف سماعيل، مكانة القوانين الاستثنائية ضمن القانونية في الجزائر (قانون الوثام المدني نموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة 14، عدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.
- عيساوي حياة، بوطبة مراد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية قانونية لرقابة الإجراءات التمهيدية لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، مجلة السياسة العالمية، مجلة 08، عدد01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2024.
- فلاح عمر، مرزوقي عبد الحليم، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الفكر، المجلة 16، عدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2021.
- فوزيل بن سماعيل، قنفود رمضان، استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 01/21، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة 12، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2024.
- قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (نظامها القانوني، مهامها و تنظيمها) مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، الجزائر ، 2020.
- قدور ظريف: سبل تمويل الحملات الانتخابية والرقابة عليها في التشريع الجزائري، في ظل الأمر 01/21، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلة 09، عدد01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2024.
- قشطي نبيلة عبد الفتاح حسنين .الإطار المفاهيمي للتعديلات الدستورية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مجلة إصدار خاص كلية الشريعة والقانون، جامعة الأفراسيوية، مصر، 2023.
- قويدر وسام، صافو محمد .الانتخابات المحلية في الجزائر 2021 (دراسة ميدانية عن أسباب فشل ترشح القوائم الحزبية والحرّة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة وهران 2، الجزائر، 2025.
- كمرشو الهاشمي ، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون التونسي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة 06، عدد01، جامعة الوادي، الجزائر.

## قائمة المصادر والمراجع

- محيد حميد. السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020، مجلة السياسة العالمية، مجلة 06، عدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022.
- محمد البرج. النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلة 06، عدد02، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.
- محمد ياسين بورايو. الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 01/21، مجلة طبية للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلة 05، عدد02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2022.
- مصباح بوعلي، صليحة بيوش. نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة في الجزائر، التحديات والانعكاسات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة 11، عدد01، جامعة باتنة 1، 2024.
- نصير خلفه. الانتخابات الديمقراطية وأثرها على مسار التحول الديمقراطي في ظل العولمة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلة 08، عدد02، جامعة تيارت، الجزائر، 2023.
- نبيل آيت شعلال، يايسي لمية. قراءة قانونية حول سير مراحل انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر (سبتمبر 2024)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلة 07، عدد02، جامعة سطيف، الجزائر، 2024.
- وفاء عمران. النظام الانتخابي الجزائري وحمايته جزائيا في ظل الأمر 01/21، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة 09، عدد01، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2022.

## الرسائل الجامعية

- فلاح عمار، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2024.
- فيصل بن قاسي، الانتخابات كآلية لبناء الثقة بين المجالس المحلية المنتخبة والمواطن في الجزائر (دراسة ميدانية: الانتخابات المحلية 2017)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2022.
- يوسف شبل، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2023.
- بن حميدة نور الهدى، شغيب نهاد، دور السلطة الوطنية المستقلة في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة قالمة، الجزائر 2022/2023.

- بوعائشة نور الدين، دور الرقمنة في تكريس النزاهة الانتخابية في ظل الأمر 01/21، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة قالمة 08 ماي 1945، 2022/2021.
- حزيبي عمار، سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 01/21 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، جامعة قالمة، الجزائر، 2022/2021
- دلمة إبراهيم، مصطفى رشيد، الإجراءات الإدارية المنظمة للانتخابات التشريعية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021.
- فيروز طواهر. النظام الانتخابي ودوره في تعزيز المشاركة السياسية، الانتخابات التشريعية 2021، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022.
- محمد الهادي نصيرة، وفاء شرديد، رقمنة العملية الانتخابية (دراسة ميدانية على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إداري، جامعة الوادي، 2022/2021.
- يسين دهان، محمد كديد. النظام القانوني للاستفتاء، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إداري، جامعة غرداية، 2021/2020.

# الفهرس

## قائمة المحتويات

### قائمة المحتويات

3	شكر و عرفان .....
4	إهداء .....
6	قائمة المختصرات: .....
أ	مقدمة: .....
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات .....
6	تمهيد .....
7	المبحث الأول: ماهية السلطة المستقلة للانتخابات .....
7	المطلب الأول: مفهوم السلطة المستقلة .....
7	الفرع الأول: نشأة السلطة المستقلة للانتخابات. ....
8	الفرع الثاني: التعريف بالسلطة المستقلة للانتخابات. ....
9	المطلب الثاني: أساس السلطة المستقلة للانتخابات .....
9	الفرع الأول: الأساس الدستوري: .....
10	الفرع الثاني: الأساس القانوني: .....
12	المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات .....
12	المطلب الأول: تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات .....
12	الفرع الأول: الجهاز التداولي للسلطة. ....
14	الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي .....
15	الفرع الثالث: امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات بالخارج .....
16	المطلب الثاني: استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات: .....
16	الفرع الأول: الاستقلالية العضوية: .....
18	الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية .....

## قائمة المحتويات

20	ملخص الفصل الأول .....
	الفصل الثاني: آليات عمل السلطة المستقلة للانتخابات وآثارها على تعزيز الديمقراطية في إطار التحول
21	الرقمي .....
22	تمهيد: .....
23	المبحث الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال مرحلة التحضير للعملية الانتخابية... ..
23	المطلب الأول: الانتخابات وتطورها: .....
23	الفرع الأول: التعريف بالانتخابات: .....
25	الفرع الثاني: تطور الانتخابات .....
27	الفرع الثالث: أنماط الاقتراع في الجزائر .....
35	المطلب الثاني: المرحلة التحضيرية للانتخابات: .....
35	الفرع الأول: ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وإعداد بطاقات الناخبين .....
37	الفرع الثاني: عملية جمع الاستمارات ومراقبتها: .....
37	الفرع الثالث: مراقبة الحملة الانتخابية وتمويلها: .....
42	الفرع الرابع: عملية تعيين المؤطرين للعملية الانتخابية .....
	المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية
44	الانتخابية .....
44	المطلب الأول: الصلاحيات المعاصرة ليوم الاقتراع .....
44	الفرع الأول: القيام بزيارات ميدانية لمكاتب ومراكز التصويت .....
45	الفرع الثاني: جمع وفرز الأصوات .....
47	المطلب الثاني: الصلاحيات اللاحقة ليوم الاقتراع: .....
47	الفرع الأول: إعلان النتائج الأولية: .....
48	الفرع الثاني: نشر النتائج النهائية: .....

## قائمة المحتويات

---

52	ملخص الفصل الثاني:
54	خاتمة:
55	قائمة المصادر
55	قائمة المراجع
66	ملخص البحث:

### ملخص البحث:

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أداة رقابية جديدة، استحدثتها المشرع بموجب صدور القانون العضوي رقم 07/19 والمتعلق بالنظام الانتخابي الذي جاء نتيجة للحراك الشعبي الذي عرفته الدولة الجزائرية سنة 2019.

وبموجب التعديل الدستوري سنة 2020، أدرجت السلطة المستقلة ضمن أحكام الدستور في مواد من 200 إلى 203، من هذا الأساس صدر الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي ألغى القانون العضوي السابق، ولقد أعطى هذا القانون صلاحيات واسعة للسلطة المستقلة في مجال الإشراف وتنظيم جميع العمليات الانتخابية والاستفتاءية في جميع مراحلها منذ استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة وذلك لغرض ضمان مصداقيتها وشفافيتها.

### الكلمات المفتاحية:

السلطة المستقلة للانتخابات، الأمر 01/21، الاستقلالية ونزاهة الانتخابات، الدستور.

**Research Summary:**

The National Independent Authority for Elections is considered a new oversight body introduced by the legislator under Organic Law No. 19/07 related to the electoral system, which was established as a result of the popular movement that Algeria witnessed in 2019. Following the constitutional amendment in 2020, the independent authority was enshrined in the Constitution under Articles 200 to 203. On this basis, Ordinance No. 21/01 was issued, which includes the new organic law on the electoral system, thereby repealing the previous organic law.

This new law granted broad powers to the Independent Authority to supervise and organize all electoral and referendum processes at all stages, from the convening of the electoral body to the announcement of preliminary results, in order to ensure their credibility and transparency.

**Keywords:**

National Independent Authority for Elections – Ordinance 21/01 – Independence and fairness of elections – Constitution.